

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia law
Master of Comparative Jurisprudence



الجامعة الإسلامية – غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

المُوازنةُ بَيْنَ حِفْظِ النَّفْسِ وَهَلَكَتِهَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
**Balancing between self–preservation and its
self–destruction in the Jihad for the sake of
Allah**

إِعْدَادُ الْبَاحِثِ

عبدالله سلمان الداية

إِشْرَافُ

الأستاذ الدكتور

ماهر حامد الحولي

قُدِّمَ هَذَا الْبَحْثُ إِسْتِكْمَالاً لِمُنْتَظَلَبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ
فِي الْفَقْهِ الْمَقَارِنِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةِ

أغسطس/ 2016م – ذو القعدة/ 1437هـ

مُلَخَّصُ البَحْثِ

تتناول هذه الرسالة دراسةً موضوعَ الموازنةِ بينَ حفظِ النفسِ وهلكتها في الجهادِ في سبيلِ الله، وقد جعلتُ موضوعها مؤلفاً من ثلاثةِ فصولٍ وخاتمةٍ.

الفصلُ الأولُ: وقد جعلته في حقيقةِ المقاصدِ وأنواعها ومراتبها، وهو يتألفُ من مبحثين:

المبحثُ الأولُ: حقيقةُ المقاصدِ، وأنواعها ومراتبها.

المبحثُ الثاني: حقيقةُ الجهادِ، وحكمه، ومراتبه، وعلاقته بالمقاصدِ.

وأما الفصلُ الثاني: مراعاةُ الشريعةِ لحفظِ النفسِ في الجهادِ، وهو يتألفُ من مبحثين:

المبحثُ الأولُ: فجعلته في بيانِ حفظِ النفسِ في الجهادِ من جانبِ الوجودِ، وصوره.

المبحثُ الثاني: فجعلته في بيانِ حفظِ النفسِ في الجهادِ من جانبِ العدمِ، وصوره.

ثمَّ انتهيتُ إلى الفصلِ الثالثِ وهو الختامُ: وجعلته في المخاطرةِ بالنفسِ في الجهادِ، وصورها

المعاصرة، وهو يتألفُ من مبحثين:

المبحثُ الأولُ: المخاطرةُ بالنفسِ بهلاكٍ محققٍ، وصوره.

المبحثُ الثاني: المخاطرةُ بالنفسِ بهلاكٍ غيرِ محققٍ، وصوره.

وأما الخاتمةُ: ضمنتها أهمَّ نتائجِ هذه الرسالةِ بقدرِ المكنةِ والطاقةِ.

واللهُ أسألُ القبولَ إنه سميعٌ مجيبٌ.

Abstract

Title: Balancing between self-preservation and its self-destruction in the Jihad for the sake of Allah

This study examines the subject of Balancing between self-preservation and its self-destruction in the Jihad for the sake of Allah. The study consists of three chapters and a conclusion.

The first chapter: illustrates the purposes of Islamic faith, its types, and ranks. The chapter consists of two sections which are:

The first section: the true nature of the purposes of Islamic faith its types, and ranks.

The second section: the true nature of Jihad, its rules, ranks, and relation to the purposes of Islamic faith.

The second chapter: The Islamic Sharia observes and respects self-preservation in Jihad. The chapter consists of two sections which are:

The first section: explains self-preservation in jihad from the perspective of doing what is necessary to maintain the self.

The second chapter: explains self-preservation in jihad from the perspective of avoiding whatever that may cause the destruction of the self.

The third chapter: illustrates self-jeopardizing in Jihad, and its contemporary forms. The chapter consists of two sections which are:

The first section: self-jeopardizing that ends with a definite destruction, and its forms.

The second section: self-jeopardizing that ends with an indefinite destruction, and its forms.

The conclusion includes the findings and recommendation of the study.

I pray to Allah to accept my deeds and hard work, He is All-Hearing and the Supreme-answerer

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أمي الحبيبة التي سبقت الريح برأ وعطاءً ووفاءً....
إلى والدي الذي غمرت فضائله أيامَ عمري؛ فكانَ نعمَ المربي....
إلى أخي الكبير عبد الرحمن أبي عبد البر الذي شدَّ الله به أزرِي، وقوى به عضدي....
إلى المرابطينَ على الثغورِ في فلسطينَ وسائرِ الأمصارِ المجاهدة....
إلى المجاهدينَ الذينَ تجافتُ جنوبُهم عن التلذذِ بالمباحاتِ، وسطرُوا أروعَ البطولاتِ....
إلى الذينَ سهرُوا لتنعمَ الأمةُ بالراحة، وتركُوا الرغائدَ لتبقى الأمةُ مستريحةً....
إلى هؤلاء جميعاً أهدِي هذا البحثَ المتواضعَ.

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل، وشكراً لأهله، متعظاً بقوله ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)⁽¹⁾.
فإنني أشكرُ أستاذي الهمامَ، العالمَ الماهرَ المقدمَ، فضيلةَ الأستاذِ الدكتور: ماهرَ حامدَ الحوليِّ - حفظه الله - على ما أولاني به من عنايةٍ، وِعْدَانِي مِنْ عِلْمٍ وِدْرَابِيَّةٍ، زَيْنَتِ فِكْرِي، وَأَثَرَتِ ثِقَافَتِي، وَقَوَّمتْ رسالتي، فجزاهُ اللهُ عني خيراً ما جَزَى أستاذاً عن تلميذه.
كما وأشكرُ أستاذي الفاضلَيْنِ الْعَالِمَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ:
فضيلةَ الأستاذِ الدكتور: مازنِ اسماعيلِ هنية حفظه اللهُ
وفضيلةَ الدكتور: فلاحِ سعدِ الدلو حفظه اللهُ
على تفضليهما بقبولِ مراجعةٍ جُهْدِي المتواضعِ هذا، ملتزماً بما يرشداه، غيرَ مُضِيعٍ لِمَا يُلَحِّظَانِهِ.
وَأَنِّي لِأَسْأَلُ اللهَ بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ يَرْزُقَنِي الْأَدَبَ مَعَهُمْ وَسَائِرَ الْعِلْمَاءِ، وَأَنْ يَكْرِمَنِي وَإِيَاهُمْ بِخَيْرِ النَّزْلِ وَالْعَطَاءِ.

(1) [أبو داود: سننه، الأدب/ في شكر المعروف، 4/403: رقم الحديث 4811]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (4811).

فهرس المحتويات

ب	مُلخَصُ البَحْثِ
ج	الإِهْدَاءُ
ح	شكر وتقدير
خ	فهرس المحتويات
1	مقدمة
2	أولاً: أهمية الموضوع:
3	ثانياً: مشكلة البحث:
3	ثالثاً: أسئلة البحث:
3	رابعاً: فرضيات البحث:
3	خامساً: هدف البحث:
3	سادساً: الدراسات السابقة:
4	سابعاً: منهج البحث:
5	ثامناً: هيكلية البحث:
7	الفصل الأول: حقيقة المقاصد والجهاد ومراتبهما والعلاقة بينهما
7	المبحث الأول: المقاصد حقيقتها، وأنواعها، ومراتبها
7	المطلب الأول: حقيقة المقاصد في اللغة والاصطلاح
10	المطلب الثاني: أنواع المقاصد
14	المطلب الثالث: مراتب المقاصد
18	المبحث الثاني: الجهاد حقيقته، وحكمه، ومراتبه، وعلاقته بالمقاصد
18	المطلب الأول: حقيقة الجهاد في اللغة والاصطلاح
20	المطلب الثاني: حُكْمُ الجهاد
23	المطلب الثالث: مراتب الجهاد
26	المطلب الرابع: علاقة الجهاد بمقاصد الشريعة
28	الفصل الثاني: مراعاة الشريعة لحفظ النفس في الجهاد
29	المبحث الأول: حفظ النفس في الجهاد من جانب الوجود، وصوره
29	المطلب الأول: حفظ النفس من جانب الوجود

- 30 **المطلب الثاني:** صور حفظ النفس في الجهاد من جانب الوجود
- 30 الصورة الأولى: التزود من الطعام والشراب واللباس حد الكفاية:
- 33 الصورة الثانية: اتخاذ الظهر، والتأوب في الجهاد إدراكاً للراحة:
- 37 الصورة الثالثة: تحقيق لياقة البدن، وحيازة السلاح والدرية عليه:
- 42 الصورة الرابعة: اتخاذ الكمائن والحيل:
- 45 الصورة الخامسة: الاستتار بالتحريف والتحيز:
- 48 **المبحث الثاني: حفظ النفس في الجهاد من جانب العدم، وصوره**
- 48..... **المطلب الأول:** حفظ النفس من جانب العدم
- 49..... **المطلب الثاني:** صور حفظ النفس في الجهاد من جانب العدم
- 49 الصورة الأولى: ترك التحرش بالعدو حال الضعف:
- أو الصورة الثانية: اتقاء لقائه حال الضعف بالصلح المؤقت-الهدنة أو
51 المودعة -
- 55 الصورة الثالثة: اتقاء لقائه حال الضعف بالمال:
- 58 الصورة الرابعة: الفرار في حال تيقن الهلاك أو غلبته:
- 60 **الفصل الثالث: المخاطرة بالنفس في الجهاد وصورها المعاصرة**
- 61 **المبحث الأول: المخاطرة بالنفس بهلاك محقق، وصوره**
- 61..... **المطلب الأول:** المخاطرة بالنفس بهلاك محقق
- 63 **المطلب الثاني:** صور المخاطرة بالنفس بهلاك محقق
- 63 الصورة الأولى: العمليات الفدائية بقصد النكاية في الأعداء:
- 73 الصورة الثانية: قتل النفس عند تيقن حصول الأسر؛ كتماً لأسرار المسلمين:
- الصورة الثالثة: حكم المخاطرة بالنفس في حال القطع بحصول المفسدة
78 العامة
- 80 **المبحث الثاني: المخاطرة بالنفس بهلاك غير محقق، وصوره**
- 80..... **المطلب الأول:** المخاطرة بالنفس بهلاك غير محقق
- 83..... **المطلب الثاني:** صور المخاطرة بالنفس بهلاك غير محقق
- 83 الصورة الأولى: المخاطرة بالنفس في إضراب الأسير عن الطعام:
- 91 الصورة الثانية: تترس الحريين بأسرى المسلمين:

94	الصورة الثالثة: حكم المخاطرة بالنفس في حال ظن حصول المفسدة العامة
99	الصورة الرابعة: حكم المخاطرة بالنفس في حال شك حصول المفسدة العامة
101	الخاتمة.....
103	الفهارس العامة.....
104	فهرس الآيات.....
106	فهرس الأحاديث.....
109	فهرس الآثار.....
110	المصادر والمراجع.....

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽²⁾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽³⁾، وبعد:

إِنَّ حِفْظَ الْمَهْجَةِ مِنْ أَجْلِ مَا عَنَيْتَ بِهِ الشَّرِيعَةُ بَعْدَ حِفْظِ الدِّينِ، وَشَرَعَتْ الْأَحْكَامَ الْحَارِسَةَ لَهَا وَجُودًا وَعَدْمًا؛ لِأَنَّهَا مَنَاطُ إِقَامَةِ الدِّينِ، وَعِمَارَةُ الْأَرْضِ بِشَّرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ تَأَمَّلَ نصوصَ الوحي قرآنًا وسنةً؛ وجدَها كالعقدِ في نَظْمِهَا فِي حِرَاسَةِ مَصَالِحِ الْأَنْبَاءِ: دِينًا، وَنَفْسًا، وَعَقْلًا، وَنَسْلًا، وَمَالًا، وَتِلْكَ هِيَ الضَّرُورِيَّاتُ الْخَمْسُ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرَائِعُ بِحِفْظِهَا وَرِعَائِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁵⁾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾⁽⁶⁾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁷⁾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁸⁾، وغيرها من الآيات والأحاديث.

(1) [آل عمران: 102].

(2) [النساء: 1].

(3) [الأحزاب: 70-71].

(4) [الأنفال: 39].

(5) [النساء: 29].

(6) [النساء: 43].

(7) [النور: 32].

(8) [البقرة: 188].

ولمَّا كَانَ الْكُفْرُ جِزَاءً مِّنَ الْقَدْرِ الْكُونِيِّ؛ شُرِعَ الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ ذِرْوَةٌ سَنَامِ الْإِسْلَامِ؛ حَتَّى يَكُونَ السُّلْطَانُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

ويترتبُ عَلَى هَذَا أَنْ تَدْخَلَ النَّفْسُ غِمَارَ التَّدَافِعِ مَعَ الْحَرَبِيِّينَ، الْأَمْرُ الَّذِي يُظَنُّ فِيهِ هَلَاكُ النَّفْسِ. عَلَى أَنَّ الْمَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَطَالِبٌ بِحِرَاسَةِ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ مَتَوَخِيئاً فِي ذَلِكَ فَفَقَهُ الْمَوَازِنَةَ، مَتَجَرِّداً عَنِ الطَّيْشِ وَالْهَوَى.

وَلَمْ يَعْذُ خَفِيئاً عَلَى أَحَدٍ أَنَّنَا نَعِيشُ زَمَاناً قُلُوباً، اخْتَلَطَتْ فِيهِ الْمَفَاهِيمُ وَالْأَفْكَارُ، وَاجْتَمَعَ فِيهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَسَعَرُوا الْبِلَادَ نَاراً عَلَى أَهْلِهَا، وَأَهْلَكُوا فِيهَا الْحَرِثَ وَالنَّسْلَ، وَشَرَّدُوا أَهْلَهَا فِي الْفَيَافِي وَالْقَفَارِ؛ فَتَدَاعَى أَهْلُ الْغَيْبَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَصَدِّ الْعَادِيَاتِ عَنِ دِيَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَوَثَبَ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالصَّادِقُ وَالْمُنْتَحِلُ؛ كُلٌّ يَدَافِعُ وَسَعَهُ.

وَفِي أُتُونِ هَذِهِ التَّحَوُّلَاتِ ظَهَرَتْ قَبْلَنَا الْعَدِيدُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْوَقَائِعِ فِي بَابِ الْجِهَادِ تَحْتَاجُ إِلَى إِنْعَامِ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ الْمَجَاهِدُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا يَكُونُ وَقُودَ فِتْنَةٍ تَجْرُ عَلَى الْبِلَادِ الْوَيْلَاتِ، وَتُدْعَرُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعَصِيَانِ؛ لِيُهَيِّئُوا الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ، وَيَسْتَبِيحُوا الْحُرْمَ، وَيَنْتَهَكُوا الْأَعْرَاضَ، وَلَا يَرْقُبُوا فِي مَوْءِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً.

فَرَأَيْتُ لَزَاماً أَنْ أَحْرَسَ هَذَا الثَّغَرَ بِقَلَمِي، وَأَسْطَرَ لِلْأُمَّةِ سِفْراً أَرْقُمُ فِيهِ أَهَمَّ الْمَسَائِلِ الْمَعَاصِرَةِ فِي فَقْهِ الْجِهَادِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَهَلَكْتِهَا، مُرَاعِياً اخْضَاعَهَا لِفَقْهِ الْمَوَازِنَةِ، وَقَدْ شَرِحْتُ صَدراً أَنْ أُوسِمَهَا بـ:

(الْمَوَازِنَةُ بَيْنَ حِفْظِ النَّفْسِ وَهَلَكْتِهَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

وَلتَكُونَ شَافِعاً أَنْ أَنَالَ بِهَا الرِّضَا عِنْدَ رَبِّي سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يُتَقَوَّمَ سُلُوكُ الْمَجَاهِدِينَ وَفَقَّ الْفَقْهُ الرَّشِيدَ.

وَهَاكَ تَقْسِيمٌ لِمَا سَاعَرَضُ:

أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في البنود التالية:

1. إن موضوع البحث من الأمور الهامة التي عنيت بها الشريعة، واهتمام التشريع الإسلامي به يبرز مدى أهمية الخوض فيها، وتجليه مسائلها، وبيان أحكامها.
2. إن المخاطرة تهدد الدين والنفس والنسل والمال، فكان لا بد من رعاية علمية لمسائله، ليتحف بها الجيل حتى يهتدوا بها إلى الأسباب المنجحة لمصالحهم، ديناً، ونفساً وعرضاً ونسلاً، ومالاً.
3. أن كثيراً من صور المخاطرة بالنفس في الجهاد من المسائل المعاصرة التي لم تكن زمن الأوتل، فلم يتجشموا فيها الاجتهاد، فكان لا بد من خوض غمارها، وإنعام النظر فيها قصداً إلى تقديم اجتهادٍ يرجي أن يكون الأقرب إلى مراد الشارع الحكيم.

ثانياً: مشكلة البحث:

إن التقاطع بين حفظ النفس وحفظ الدين مسألة دقيقة، فإذا كان حفظ الدين مقدماً على حفظ النفس عند التعارض، فإن حفظ النفس يبقى أصلاً ثابتاً لا يجوز التفريط به إلا بالقدر الذي تتحقق به ضرورة حفظ الدين دون زيادة، وقد وقع في زماننا خلط في هذا الفهم يحتاج إلى تقويم، ف جاء هذا البحث يعالج هذه المشكلة، ويضع الحق في نصابه.

ثالثاً: أسئلة البحث:

1. هل الأحكام التكليفية تعتري الجهاد في سبيل الله؟
2. ما مراتب الجهاد في سبيل الله؟
3. ما علاقة الجهاد بمقاصد الشريعة؟
4. هل تجوز المخاطرة بالنفس في الجهاد؟
5. ما صور المخاطرة بالنفس في الجهاد؟
6. كيف رعت الشريعة النفس من جهة الوجود والعدم؟

رابعاً: فرضيات البحث:

1. الجهاد في سبيل الله وسيلة لحفظ الدين، شرعت المخاطرة بالنفس لأجل الحفاظ عليه.
2. الجهاد في سبيل الله ليس غاية في ذاته، بل إنما هو وسيلة لحفظ الدين.
3. لا تشرع المخاطرة بالنفس في كل حال.
4. الحفاظ على المصالح العامة أولى من الحفاظ على المصالح الخاصة في الجهاد وغيره.

خامساً: هدف البحث:

1. جمع المسائل والصور المتعلقة بالمخاطرة بالنفس في باب الجهاد في سفر واحد.
2. إبراز مدى عناية الشريعة بالنفس.
3. التسهيل على الدارسين في الرجوع إلى مسائل البحث في كتاب واحد.

سادساً: الدراسات السابقة:

لست أزعم أنني أول من عزم على البحث في هذا الميدان، فقد سبقنا إليه العلماء، ومن الجهود السابقة في ذلك مما اطلعت عليه:

أحكام المخاطرة بالنفس في الفقه الإسلامي، للأستاذ: عبد اللطيف حسين.
وعنيت دراسته بذكر الأحكام العامة في شأن المخاطرة بالنفس في الفقه الإسلامي، واقتصر

على ذكر بعض الصور في المخاطرة بالنفس في الجهاد في سبيل الله، ولم يبحثها بشيء من التفصيل.

ولأجل ذلك عازمت على خوض غمار هذه الدراسة، لأكتشف النقاب عن كثير من المسائل التي تتعلق بالمخاطرة بالنفس في الجهاد في سبيل الله في واقعنا المعاصر.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستطلاعي المعتمد على دراسة المسائل المنطلقة من الواقع، وليس من فروض مسبقة، واستفدت من الدراسات السابقة وما توصل إليه الباحثون السابقون، واعتمدت في طريقي ما يلي:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية من أمهات كتب الفقه وأصوله، واستقراء النصوص ذات الصلة بالبحث، مقتنياً أثر السلف الصالح - رحمهم الله - في فهم النصوص.
2. حرصت على استقراء المذاهب الفقهية في المسائل المطروقة في أطروحتي هذه، وبسطت أقوال أصحابها، وناقشت استدلالهم منها مكنتي، وانتهيت إلى ما أظنه راجحاً.
3. جهدت نفسي في رد الأفعال إلى أصحابها، وعزو المقتبسات إلى مصادرها.
4. اعتمدت في الحاشية منهجاً التزمت خلاله الترتيب الزمني بين المذاهب الأربعة، مراعيًا في ذلك ذكر المؤلف ثم الكتاب.
5. عزوت الآيات القرآنية بنسبتها للسورة ورقم الآية.
6. خزجت الأحاديث من مظانها، وحرصت على بيان أقوال علماء هذا الفن في الحكم عليها من حيث القوة والضعف باستثناء ما كان للبخاري ومسلم.
7. حرصت على بيان معاني الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة، وغريب الحديث والأثر.

ثامناً: هيكلية البحث:

قسمت موضوعي هذا إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول

حقيقة المقاصد والجهاد ومراتبهما والعلاقة بينهما

المبحث الأول: المقاصد حقيقتها، وأنواعها، ومراتبها

المبحث الثاني: الجهاد حقيقته، وحكمه، ومراتبه، وعلاقته بالمقاصد

الفصل الثاني

مراعاة الشريعة لحفظ النفس في الجهاد

المبحث الأول: حفظ النفس في الجهاد من جانب الوجود، وصوره

المبحث الثاني: حفظ النفس في الجهاد من جانب العدم، وصوره

الفصل الثالث

المخاطرة بالنفس في الجهاد وصورها المعاصرة

المبحث الأول: المخاطرة بالنفس بهلاك محقق، وصوره

المبحث الثاني: المخاطرة بالنفس بهلاك غير محقق، وصوره

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج

الفصلُ الأولُ
حقيقةُ المقاصدِ والجهادِ ومراتبهما
والعلاقةُ بينهما

المبحث الأول المقاصد حقيقتها، وأنواعها، ومراتبها

المطلب الأول حقيقة المقاصد في اللغة والاصطلاح

أولاً: حقيقة المقاصد في اللغة:

- المقصد: مصدر ميمي، مشتق من الفعل (قَصَدَ)، فيقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً وَمَقْصِداً⁽¹⁾.
والمقصد في اللغة يتردد بين معانٍ متعددة، منها:
1. إتيان الشيء، والعمد، والتوجه إليه، تقول: قَصَدَهُ، وَقَصَدَ لَهُ، وَقَصَدَ إِلَيْهِ إِذَا أَمَّهُ.
 2. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾ أي: استقامته.
 3. العدل، والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾⁽³⁾ أي توسط ولا تُعَالِي، وقوله ﷺ: (الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا)⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

ثانياً: حقيقة المقاصد في الاصطلاح:

لم أجد تعريفاً خاصاً بالمقاصد فيما اطلعت عليه من كتب الأوائل، حتى إنَّ إمام المقاصد ورائدها أبا إسحاق الشاطبي الذي جمع فيها كتابه «الموافقات» فقد صنَّفَ فيه وأسهب، وأصل فيه وأبدع لم أره وضع للمقاصد حدًّا، ولعل المانع بدهاء المعنى، وحضوره في الأفهام. أما المعاصرون فقد حظيت مقاصد الشريعة عندهم بعنايةٍ عاليةٍ؛ لأنها جدوى الأحكام وثمرتها، وبلسم الاجتهاد وعافيته، فتمتَّلَّ اعتنائهم بها ضرورياً، منها: التصنيف عبر المقال والبحث والكتاب، ضموا فيها الشارد والوارد من حدِّها وضوابطها وشروطها وأنواعها ومراتبها وغيرها. ومنها: الندوات والمجامع والمؤتمرات التي تتمخض عادةً عن نظرٍ متعمقٍ، وفهمٍ واسعٍ مسدِّدٍ يُسَعِّفُ في بلوغ المنفعة أو تكميلها أو درء المفسدة أو تقلييلها.

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (95/5).

(2) [النحل: 9].

(3) [لقمان: 19].

(4) [البخاري: صحيحه، الرقاق/ القصد والمداومة على العمل، 98/8: رقم الحديث 6463].

(5) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (352/8)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (95/5)؛ الرازي، مختار الصحاح (560/1)؛

ابن منظور، لسان العرب (3642/5)؛ الزبيدي، تاج العروس (35/9)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه، المعجم الوسيط (738/2).

وهاكُم بعض ما وضعوا من تعريفات للمقاصد:

1. عرفها ابن عاشور، بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽¹⁾.
قلت: هو حسن، ولو أنه سكت عن قوله: "أو معظمها" لزاد حسنه؛ لأن الشارع لَحِظَ الحكمة في أحكام التشريع كلها، وإن لم تبدُ للأنام حكمة بعضها؛ لكونها غير معقولة المعنى، وهو كثير في العبادات.

2. وعرفها عَلَّالُ الفاسي، بأنها: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَمِهَا"⁽²⁾.

قلت: هو حسن، ولو أنه جعل الضمير المجرور "منها" اسماً ظاهراً؛ لكان أصوب لغةً، وأيسر فهماً؛ لأن الضمير يلزم سبقه باسم ظاهر يعود إليه، فلو قال: "هي الغاية من أحكام التشريع، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حُكْمٍ مِنْهَا" لكان أسلم وأقوم.

3. وعرفها الريسوني، بأنها: "الغايات التي وُضِعَتِ الشريعةُ لأجلِ تحقيقها؛ لمصلحة العباد"⁽³⁾.

قلت: هو حسن، ويعجبنى اختصاره بنحو: "الغايات التي وُضِعَتِ الشريعةُ لتحقيقها، مصلحة للعباد".

4. وعرفها اليوبي، بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"⁽⁴⁾.

قلت: هو حسن، وفيه حشوٌ يُستغنى عنه من غير إخلال فيه، فأعجب إليّ أن يقول: "المعاني والحكم التي راعاها الشارع تحقيقاً لمصالح العباد".
ومعلومٌ ببداهة العلماء أن المصالح منها الخاص والعام، والضروري والحاجي والتحسيني، والأصلي والتكميلي.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (165/3).

(2) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص3).

(3) الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص7).

(4) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص37).

5. وعرفتُها يمينُهُ بوسعاديُّ: بأنها: "المعاني والحكم التي شرعتْ مِنْ أجلها الأحكام لإسعاد الخلق عاجلاً وأجلاً"⁽¹⁾.

قلتُ: هو أحسنها؛ لتناوله الماهية مِنْ غير حَشْوٍ، والله أعلم.

وبصيرة لأصحاب الفهوم الصافية، والمطالب العالية نزيد ما تقدم بياناً: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "الشريعة مبناهَا وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كُلُّها، ورحمة كُلُّها، وحكمة كُلُّها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجورِ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبثِ، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه... فكل خير في الوجود، فإنَّما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فبسببٍ من إضاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله، هي قُطبُ الفلاح والسعادة، في الدنيا والآخرة"⁽²⁾.

(1) بو سعادي، مقاصد الشريعة (ص28).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3 / 11).

المطلب الثاني أنواع المقاصد

المتأمل في المقاصد يجدها مراتب وأنواعاً، وإليك بعض ما عرض العلماء في أنواعها:
أولاً: أنواع المقاصد باعتبار شمولها:

تنقسم المقاصد باعتبار شمولها إلى عامة وخاصة وجزئية:

أ. العامة: وهي ما راعته الشريعة في جميع أبوابها.

ومثالها: عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها، ومنها: حفظ دار الإسلام ديناً ونفساً وعرضاً ومالاً وأرضاً⁽¹⁾.

ب. الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، وقد تضم عدة أبواب من التشريع.

ومثالها: مقاصد الشارع في أحكام العائلة، والتصرفات المالية، والمعاملات المنعقدة على الأبدان "العمل والعمال"، والقضاء والشهادة، والتبرعات، والعقوبات⁽²⁾.

ج. الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب، أو تحريم، أو نذب، أو كراهة، أو إباحة، أو شرط، أو سبب⁽³⁾.

ومثالها: كتابة الدين: صيانة للحقوق، وقطعاً لأسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة، وهكذا⁽⁴⁾.

ثانياً: أنواع المقاصد باعتبار الدار:

تنقسم المقاصد باعتبار الدار إلى دنيوية وأخروية:

أ. الدنيوية: وهي ما ترجع إلى تحصيل مصلحة تتعلق بالدنيا، من جلب منفعة، أو دفع مفسدة⁽⁵⁾.

مع التنبيه أن تشريع مصالح الدنيا متنوع التعلق: فقد يتعلق بأصل مصالحها ابتداءً، أو دواماً، أو تكميلاً.

(1) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص86)؛ الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص45).

(2) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص158-159).

(3) انظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص7)؛ الريسوني، نظرية المقاصد (ص8).

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (100/3)؛ بو سعادي، مقاصد الشريعة (ص48).

(5) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص165)؛ ابن زغيبه، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص224).

فمثال حفظها ابتداءً: القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل في المَحَلِّ تحصيلاً لأصل المقصود المتعلق به من المَلِكِ أو المنفعة، كما في البيع والإجارة ونحوهما.

ومثال حفظها دواماً: القضاء بتحريم القتل، وإيجاب القصاص على مَنْ قَتَلَ عمداً عدواناً؛ لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة.

ومثال حفظها تكميلاً: فكالْحُكْمِ باشتراط الشهادة، ومهر المثل في النكاح، فإنه مُكَمَّلٌ لمصلحة النكاح لا أنه مُحَصَّلٌ لأصلها؛ لحصولها بنفس اعتبار التصرف -عقد النكاح- وصحته⁽¹⁾.

ب. الأخروية: وهي النجاة من العقاب، والحصول على الثواب، وهذا مُتَوَقَّعُ الحصولِ وغير مَقْطُوعٌ به؛ لتوقُّفه على العاقبة التي يختم بها الله سبحانه وتعالى لعباده، وقد جاء في الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: (... فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)⁽²⁾⁽³⁾.

فالشريعة كلها بعقائدها، وفقهها، وأخلاقها، ووضعت لمصالح الدنيا والآخرة معاً، كما أنَّ للعبادات مصالح دنيوية، تتمثل في تطهير نفس الإنسان وتزكيتها، وتيسير السبل أمامه، وتقوية ثقته بالله، وللمعاملات أيضاً مصالحها الأخروية عندما تقع على وجهها المشروع، فتفضي إلى حصول مرضاته سبحانه وتعالى، ونيل الثواب الجزيل الذي يؤدي إلى الفوز بجنة النعيم، وهذا أعظم مصالح الآخرة⁽⁴⁾.

وفي هذا المعنى يقول الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: " مصالح الآخرة: ثواب الجنات، ورضى الديان، والنظر إليه، والأنس بجواره، والتلذُّدُ بقربه، وخطابه، وتكليمه، ومفاسدها: عذاب النيران، وسخطُ الديان، والحجبُ عن الرحمن وتوبيخه، ولعنه، وطرده، وإبعاده، وخسوه، وإهانته"⁽⁵⁾.

(1) الآدمي، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 271).

(2) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الخلق/ ذكر الملائكة، 4/ 111: رقم الحديث 3208]؛ [مسلم: صحيح مسلم، القدر/ كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 4/ 2036، رقم الحديث 2643].

(3) الحلبي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين (ص 60).

(4) ابن زغيبه، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص 226).

(5) انظر: ابن عبد السلام، القواعد الصغرى (ص 42).

ثالثاً: أنواع المقاصد باعتبار القطع:

استقر عند ذوي الحجى من العلماء أن المقاصد قطعية الثبوت، ولا خلاف عندهم في ذلك، لكنها تقع على مراتب - من جهة تطبيقها على الوقائع الحادثة، أو من جهة إلحاق الوقائع بها- قطعية وظننية، وهاك بيان كل مرتبة:

أ. **القطعية:** وهي المصالح التي دلَّ عليها النص القطعي الذي لا يحتمل في دلالاته التأويل⁽¹⁾.

أو هي: "التي دل الاستقراء التأم لنصوص الكتاب والسنة على ثبوتها دلالة واضحة، تقطع كل أسباب الاحتمال من التطرق إليها، مما يجعلها ظاهرة في مدلولها عن طريق معانٍ كلية تحسم كل سبيل للظن فيها"⁽²⁾.

ويحصل القطع بحصول المقصود من شرع الحكم بأمرين:

الأول: النص الذي لا يحتمل التأويل.

الثاني: استقراء الشريعة إذا دل على مقصد معين، فإنه يدل على القطع⁽³⁾.

ومثالها: يسر الشريعة، وقد تقرر بالنصوص القاطعة، منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁴⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁵⁾، وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا

وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽⁶⁾، وقال ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾⁽⁷⁾،

وقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بعثهما إلى اليمن: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا)⁽⁸⁾.

ب: **الظنية:** وهي ما كان مظنون الحصول، وراجح الوقوع⁽⁹⁾.

قال ابن عاشور: "فأما المقاصد الظنية فتحصيها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات

(1) حميش، مقاصد الشريعة (ص42).

(2) ابن زغيبه، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص61).

(3) انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (2/1029)؛ الحلبي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين (ص71)،

(4) [البقرة: 185].

(5) [الحج: 78].

(6) [البقرة: 286].

(7) الآية السابقة.

(8) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه،

4/ 65: رقم الحديث 3031]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ الأمر بالتيسير وترك التنفير، 3/ 1359:

رقم الحديث 1733].

(9) الحلبي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين (ص71).

الشريعة؛ لأنّ ذلك الاستقراء يكسبنا علماً باصطلاح الشارع، وما يراعيه في التشريع⁽¹⁾.
ومثالها: مشروعية القصاص على القاتل عمداً عدواناً؛ صيانةً للنفوس المعصومة؛ فإنّ حصول
الانزجار عن القتل ليس قطعياً بهذا الحكم؛ وذلك لوجود الإقدام على القتل، وإن كان الغالب من حال
العاقل أنّه إذا عَلِمَ أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ، أنّه لا يُقَدِّمُ على القتل، فتبقي نفسه، ونفسُ المجنيِّ عليه، وهذا
كثيرٌ في الحدود والزواجر⁽²⁾.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 143).

(2) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 238)؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير (4/ 156)؛ الشوكاني،

إرشاد الفحول (ص 366)؛ الحلبي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين (ص 71).

المطلب الثالث

مراتب المقاصد

إن الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كل حكم منها⁽¹⁾:

وبناءً على ذلك، فإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوتٍ حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين⁽²⁾.

وهذا النوع من المقاصد يتنوع إلى خمسة أنواع، جاءت الشرائع السماوية كلها في رعايتها، وتتمثل في:

1. حفظ الدين: ويكون بأمرين:

الأول: مراعاته من جانب الوجود: بإقامة أركانه، وتثبيت قواعده، ولذا شرعت أصول العبادات، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

الثاني: مراعاته من جانب عدم: بما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع، ولذا شرع الجهاد لمحاربة المعتدين، وحماية المستضعفين، ورفع الظلم عنهم، وشرعت العقوبات غير المقدرة؛ لإيقاف فساد المبتدعة في الدين⁽³⁾.

2. حفظ النفس: ويكون بأمرين:

الأول: مراعاتها من جانب الوجود: ويتحقق هذا بما يضمن بقاءها من المأكل والمشرب، واتخاذ الملابس والمسكن.

الثاني: مراعاتها من جانب عدم: وهذا يكون بحماية النفس من التلف، وإقامة العقوبات على من سولت له نفسه المساس بها، ولذا شرع القصاص والحدود والتعازير⁽⁴⁾.

(1) الشاطبي، الموافقات (1/ 5).

(2) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 15).

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات (2/ 8، 9)؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (7/ 266)؛ بو سعادي، مقاصد الشريعة (ص35).

(4) انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (3/ 55)؛ الشاطبي، الموافقات (2/ 19)؛ الزركشي، البحر المحيط =

3. حفظ العقل: ويكون بأمرين:

الأول: مراعاته من جانب الوجود: وذلك بتوجيهه إلى النظر، والتفكير، والاستدلال، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾ (1)، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (2)، ﴿أَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (3).
الثاني: مراعاته من جانب العدم: بتحريم المسكرات والمفترات، والشبه والأفكار الخاطئة، وإقامة العقوبة عليها، من حدٍ وتعزير (4).

4. حفظ النسل: ويكون بأمرين:

الأول: مراعاته من جانب الوجود: فقد شرع الإسلام الزواج؛ لإيجاد التناسل، والحفاظ على العرض والنسب.
الثاني: مراعاته من جانب العدم: فقد حرمت الشريعة الزنا، واللواط وما يقود إليه، والعزوف عن الزواج ولو بقصد التبتل، وشرعت العقوبة على ذلك من حدٍ وتعزير (5).

5. حفظ المال: ويكون بأمرين:

الأول: مراعاته من جانب الوجود: فشرع أصل البيع والإجارة، والسماح لملكية الأفراد لهما، والاستئثار بهما على الوجه المشروع، وتداولهما بينهما.
الثاني: مراعاته من جانب العدم: فقد حرمت الشريعة السرقة، وقطع الطريق، والغصب، والنهب، وشرعت العقوبة في ذلك حداً وتعزيراً (6).

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين -على

= في أصول الفقه (7/ 159)؛ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص80).

(1) [الغاشية: 17].

(2) [الأنبياء: 10].

(3) [الأعراف: 176]؛ [النحل: 49].

(4) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/ 209)؛ أبو القاسم الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 115)؛ الزركشي، البحر المحيط (7/ 159)؛ بو سعادي، مقاصد الشريعة (ص36).

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط (7/ 266)؛ ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 161)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 129).

(6) انظر: السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 15)؛ ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 161)؛ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 129).

الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (1).
قال ابن عاشور: "هي ما تحتاجه الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلا يبلغ مبلغ الضروري" (2).
 والمقاصد الحاجية تجري في العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والعادات:
ففي العبادات: شرعت الرخص التي تدفع المشقة والحرج في العبادة، كرخصة التيمم حال فقد الماء حساً أو معنى، ورخصة الإفطار للمريض والمسافر، ورخصة قصر الصلاة في السفر، وغير ذلك من الرخص.
وفي المعاملات: أبيحت العقود المخففة لحاجات الناس، مثل: عقود بيع السلم، والاستصناع، والإجارة، والمضاربة، وغير ذلك.
وفي العقوبات: شرعت القسامة، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك.
وفي العادات: أبيح الصيد، والتمتع بالطيبات من الرزق مما هو حلال، في المأكل والمشرب والملبس والمسكن (3).

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدينيات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (4).
قال خلاف: " الأمور التحسينية ترجع إلى كل ما يُجمل حال الناس، ويجعلها على وفاق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق في المطاعم والمشارب والملابس والمسكن والمراكب (5).
 والمقاصد التحسينية تجري في العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والعادات:
ففي العبادات: شرعت الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات.
وفي المعاملات: منع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكأ، ومنع بيع المسلم على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما أشبه ذلك.

(1) الشاطبي، الموافقات (2/ 21).

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 141).

(3) انظر: أبو القاسم الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 119)؛ الشاطبي، الموافقات (1/

471)؛ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (3/ 16)؛ حميش، مقاصد الشريعة (ص63)؛ الحلبي،

مقاصد المكلفين عند الأصوليين (ص66)؛ بو سعادي، مقاصد الشريعة (ص36).

(4) الشاطبي، الموافقات (2/ 22).

(5) انظر: خلاف، علم أصول الفقه (ص206).

وفي العقوبات: كمنع المثلة بالقتيل قصاصاً، أو في الحرب، ومنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وما إلى ذلك.
وفي العادات: تجنب المرء الإسراف والتقتير، وكذا تجنب المأكل والمشرب الخبيثة والنجسة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة⁽¹⁾.

(1) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (3/ 206)؛ الشاطبي، الموافقات (2/ 22)؛ حميش، مقاصد الشريعة (ص63)؛ الحلبي، مقاصد المكلفين عند الأصوليين (ص66)؛ بو سعادي، مقاصد الشريعة (ص36).

المبحث الثاني

الجهاد حقيقته، وحكمه، ومراتبه، وعلاقته بالمقاصد

المطلب الأول

حقيقة الجهاد في اللغة والاصطلاح

أولاً: حقيقة الجهاد في اللغة:

جُهِدَ: الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالذَّالُ أَصْلٌ بِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ: جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ، وَالْجُهُدُ: الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (1).
وَالْجِهَادُ، بِالْكَسْرِ: الْقِتَالُ مَعَ الْعَدُوِّ، كَالْمُجَاهِدَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾ (2)، يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا: قَاتَلَهُ (3).

ثانياً: حقيقة الجهاد في الاصطلاح:

عرفه الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: "بذُلُ الوُسْعِ والطاقةِ بالقتالِ في سبيلِ اللَّهِ بالنفسِ والمالِ واللسانِ" (4).

قلتُ: هو عِيٌّ؛ لأنه يَصْدُقُ على البَغْيِ، والحرايةِ -قطع الطريقِ-، ودفعِ الصَّائِلِ، وليس دفعهم من الجهادِ في اصطلاحِ الشَّرْعِ.
وفيه حَسَوٌ، وهو قوله: "والطاقة"؛ لأنها من بذل الوُسْعِ.
وأحسنُ منه أن يُقالَ: هو بذلُ الوُسْعِ في قتالِ حَرَبِيٍّ بالنفسِ والمالِ واللسانِ.

وعرفه ابن عرفة، بأنه: "قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخول أرضه" (5).

(1) [التوبة: 79].

(2) [الحج: 78].

(3) انظر: الأزهرى، تهذيب اللغة (6/ 26)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 486)؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 319)؛ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (5/ 30)؛ الزبيدي، تاج العروس (7/ 537).

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 97)؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص 329)؛ بينما عرفه العيني: بأنه: "الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع من لا يقبله". العيني، البنابة شرح الهداية (7/ 94).

(5) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 347)؛ ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن =

قلت: هو حسنٌ، وتعريف بالرَّسْم لا بالحد؛ لتضمينه الشروط والأسباب.
أما الشروط: أن لا يكون المدفوع مسلماً ولا ذا عهد.
وأما الأسباب: فحفظ الدِّين، وحضور الكافر، ودخوله أرض الإسلام⁽¹⁾.
وأحسن منه أن يقال: "قتالُ مسلمٍ حربياً لأسبابٍ معتبرةٍ في الشرع"، وخرج بالحربيِّ المسلمَ
والذميِّ والمستأمنَ.

والأسبابُ المعتبرة في الشرع، حفظ الدين والنفس والعرض والمال، ومن المال حراسة الديار.
وعرفه الشيرازي وابن مفلح، بأنه: قِتَالُ الْكُفَّارِ خَاصَّةً⁽²⁾.
قلت: هو ضعيف؛ لأنه يصدق على الذمي والمستأمن وهما من الكفار، ولا يَجِلُّ قتالهما اتفاقاً
إلا أن يُخْلَا في العهد.

التعريف المرتضى:

الجهاد: هو بذلُ الوسعِ في دفعِ حربِيٍّ لِبَاعِثٍ مَعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ.

شرح التعريف:

"بذل الوسع": يشمل النفس والمال.
"في دفع": والدفع أولى من القتال؛ لئلا يُذَكَّرَ الْمُعَرَّفُ فِي التَّعْرِيفِ، فضلاً عن أنه أعم منه؛
لأنه يشمل الدفع بالنفس والمال واللسان.
"حربي": والحربي هو الكافر الذي ينتمي لدار الحرب، وليس منه الذميُّ والمستأمنُ حالَ سريانِ
عقدِ الأمان.
"لباعث معتبر في الشرع": يشمل حفظ الدِّين والنفس والعرض والمال والأوطان.

= أبي زيد القيرواني (1/ 395).

(1) انظر: الخريشي، شرح مختصر خليل (3/ 107)؛ ابن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني (1/ 395).

(2) انظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 227)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (3/ 280)؛
البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 32)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولى النهى لشرح
المنتهى (1/ 617).

المطلب الثاني

حُكْمُ الْجِهَادِ

أجمع العلماء على أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، إذا قام به جماعة من الناس تحصل بهم الغلبة، ويتحقق بهم الغرض سقطت المؤاخذة عمّن سواهم من المسلمين⁽¹⁾؛ واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى وعد القاعدين عن الجهاد بالحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد لا الوعد، فدل ذلك أن الجهاد من فروض الكفاية⁽³⁾.

ب. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أفادت الآية أن الجهاد ليس فرضاً على الأعيان، وأنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد، وليقيم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزول على النبي ﷺ⁽⁵⁾.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (3/ 10)؛ الكاساني، بدائع الصنائع (7/ 98)؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (4/ 118)؛ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 463)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 143)؛ ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص 50)؛ ابن جزى، القوانين الفقهية (ص 97)؛ الشافعي، الأم (4/ 176)؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 265)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 208)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 116)؛ ابن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع (10/ 225)؛ الزركشي، شرحه على مختصر الخرقى (6/ 424).

(2) [النساء: 95].

(3) [البابرتي، العناية شرح الهداية (5/ 440)].

(4) [التوبة: 122].

(5) [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/ 293)].

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ. وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أنَّ الجهاد ليس فرضاً معيناً على كلِّ أحدٍ في خاصته، ولو كان فرضاً معيناً ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، ولا أباح لغيره التخلف عنه⁽²⁾.

ب. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: قَالَ: (لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ)، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: (أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

لو كان الجهاد فرض عين لما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأحدٍ في التخلف، فاقتضى الإذن أنَّ الجهاد على الكفاية.

ثالثاً: من الإجماع:

قال ابن رشد المالكي: أجمع العلماء على أنَّ الجهاد فرض على الكفاية لا على الأعيان⁽⁴⁾.

وقال فخر الدين الرازي: الإجماع منعقد على أنَّ الجهاد من فروض الكفايات⁽⁵⁾.

فائدة: يتردد الجهاد على أحكام التكليف، وذلك بحسب الظروف المُحتقَّة بدار الإسلام وأهلها: فإذا اعتُدِّي على الدِّين أو النفس أو العرض أو المال وفي المسلمين قوةً ومَنَعَةٌ تمكِّنُهُمْ مِنْ تَنِّي

(1) [مالك: الموطأ، الجهاد/ الترغيب في الجهاد 2 / 465، رقم الحديث 40]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7 / 119).

(2) ابن عبد البر، الاستذكار (5 / 130).

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، 3 / 1507: رقم الحديث 138].

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2 / 143).

(5) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (6 / 384).

الكافر عن ذلك فالجهاد فرض عين⁽¹⁾.

وإذا كان في جماعة من المسلمين قوة في ثنّي عدوّهم، وأراد بعض من المسلمين من غيرهم أن يخرجوا معهم فحُكِّم الجهاد في حقهم قبل لقاء العدو مُسْتَحَبَّ⁽²⁾.
وإذا كان في المسلمين ضعف وأيقنوا أو غلب على ظنهم أنهم إذا طلبوا عدوهم دَعَرُوهُ عليهم، وسلطوهُ على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم فحكم الجهاد -والحالة هذه- حرام⁽³⁾.
وإذا كان في المسلمين ضعف وشكوا إذا طلبوه أو دَعَرُوهُ عليهم أن يضُرَّ بهم، فالجهاد-والحالة هذه- مكروه⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 387)؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (4/ 118)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (5/ 442)؛ ابن جزري، القوانين الفقهية (ص 97)؛ عليش، منح الجليل = شرح مختصر خليل (3/ 141)؛ زروق، شرح زروق على متن الرسالة (2/ 615)؛ النووي، المجموع شرح المذهب (19/ 269)؛ ابن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (5/ 116)؛ الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (6/ 8)؛ ابن قدامة، المغني لابن قدامة (9/ 213)؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4/ 117)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 37).
- (2) انظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه (ص 87)؛ الشيرازي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص 77-87)؛ النووي، المجموع شرح المذهب (5/ 213).
- (3) انظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (19/ 297)؛ الشرييني، مغني المحتاج في شرح المنهاج (4/ 223-224).
- (4) الشافعي، الأم (4/ 258)؛ هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (2/ 932).

المطلب الثالث

مراتب الجهاد

من الحكمة ونور البصيرة أن يرصدَ المسلم عدوّه؛ ليقفَ على حقيقة أمره، وأسباب قوته وضعفه، وعدد خيله ورجله، ورتبة علمه وجهله، فإنه أعونُ له أن يرميه في مقاتله بسهام الحسّ أو سهام المعنى، وأقدر على دحره، والسلامة من شروره، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأخْضِرُوا حُرْمَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بِيَوْمِهِمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فُخِّدُوهُمْ فُخِّدُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾⁽⁴⁾.

والجهاد على مراتب ثلاثة:

الأولى: جهاد النفس: وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في معصية الله، وتحريضها بالصبر على ذلك⁽⁵⁾.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁶⁾.

فإن أكثر المفسرين مَضَى في تأويلها أنها في مجاهدة النفس بحملها على الطاعة، وترك المعصية، والصبر على ذلك⁽⁷⁾.

(1) [البقرة: 269].

(2) [النساء: 71].

(3) [التوبة: 5].

(4) [النساء: 91].

(5) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع (8/ 5).

(6) [العنكبوت: 69].

(7) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (25/ 77)؛ القرطبي، تفسيره (13/ 365)؛ الواحدي، الوجيز

في تفسير الكتاب العزيز (ص 837).

فَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ)⁽¹⁾.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْجِهَادِ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَجَاهِدْهَا، وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَاعْرِضْهَا⁽²⁾.
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَوَّلُ مَا تُنْكِرُونَ مِنْ جِهَادِكُمْ أَنْفُسَكُمْ⁽³⁾.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ لِقَوْمٍ جَاءُوا مِنَ الْعُرُوقِ: قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، فَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ؟ قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ الْقَلْبِ⁽⁴⁾.

وجهاد النفس يكون على أربع مراتب:

الأولى: أن يجاهدها على تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيقَتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعُهَا.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يَنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كُلَّهُ لِلَّهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعِ صَارَ مِنَ الرِّبَانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلْفَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيَعْلَمَهُ، فَمَنْ عِلِمَ وَعَمِلَ وَعَلِمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ⁽⁵⁾.

الثانية: جهاد الشيطان: وهو جهاده على دفع ما يُلْقِي إلى العبد من الشُّبُهَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ⁽⁶⁾.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾⁽⁷⁾.

(1) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 387 / 39: رقم الحديث 23967]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: سلسلة

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 90).

(2) ابن أبي الدنيا، محاسبة النفس (ص: 97).

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (1 / 489).

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (13 / 498).

(5) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (3 / 9).

(6) السدلان، رسالة في الفقه الميسر (ص 98).

(7) [فاطر: 6].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾⁽¹⁾، قال قتادة والسدي: كل معصية لله فهي من خطوات الشيطان⁽²⁾.

وجهاد الشيطان مرتبتان:

إحدهما: جهاده على دفع ما يُلقِي إلى العبد من الشبهات، والشكوك القادحة في الإيمان.
الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإيرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني: يكون بعده الصبر.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾⁽³⁾.
فأخبر أن إمامة الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإيرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات⁽⁴⁾.

الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين: هو بذل الوسع في دفع الكفار، ووعظ أهل النفاق وتذكيرهم بحكم النفاق وعقوبته عند الله، وكشف صفاتهم، والتحذير من مجامعتهم، والحيطة من غدرهم.
وهو على أربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان⁽⁵⁾.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁶⁾.
وعن أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْنَتِكُمْ)⁽⁷⁾.

(1) [البقرة: 168].

(2) ابن كثير، تفسيره (1/ 348).

(3) [السجدة: 24].

(4) ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (3/ 9).

(5) المصدر السابق.

(6) [التوبة: 73].

(7) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ كراهية ترك الغزو، 3/ 10: رقم الحديث 2504]، وقال الشيخ الألباني:

صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/1).

المطلب الرابع

علاقة الجهاد بمقاصد الشريعة

الجهاد كسائر الأحكام، وكلها وسائل في تحقيق مصالح الأنام، وإلا لكانت عبثاً، والعبث محال على الحكيم الخبير، والجهاد من أرحب الأحكام مقصداً، فإنه حارس للدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولقد جاء دليل الوحي وافرًا في تقرير أن الجهاد حارسٌ للدين أقدس المقاصد الكلية وأشرفها، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾⁽¹⁾.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)⁽²⁾.

وهو حارس للمقاصد الأخرى باللازم؛ إذ لا حراسة للدين حتى تكون الأنفس والعقول والذرية والمال في سلامة وعافية، فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (...اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ)⁽³⁾.

ولقد أحسن سلطان العلماء العز بن عبد السلام في تجلية هذا المعنى فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبح المفسد، جالباً لأرجح المصالح، وقد سُئِلَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ)⁽⁴⁾، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ؛ لَجَلْبِهِ أَحْسَنَ الْمَصَالِحِ، وَدَرِيئِهِ أَقْبَحَ الْمَفْسَدِ، مَعَ شَرَفِهِ فِي نَفْسِهِ، وَشَرَفِ مَتَلَقِهِ.

(1) [البقرة: 193].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، 1/ 14: رقم الحديث 25]، [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله 53/ 1: رقم الحديث 22].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير، الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، 3/ 1383: رقم الحديث 1763].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ من قال إن الإيمان هو العمل، 1/ 14: رقم الحديث 26]، [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال 1/ 88: رقم الحديث 83]، واللفظ للبخاري.

ومصالحة ضربان:

أحدهما: عاجلة، وهي إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال.
والثاني: آجلة، وهو خلود الجنان، ورضاء الرحمن، وجعل الجهاد ثلث الإيمان؛ لأنه ليس بشريف في نفسه، وإنما وجب وجوب الوسائل.

وفوائده ضربان:

أحدهما: مصالحة، وهي منقسمة إلى العاجل والآجل:

فأما مصالحة العاجلة: فإعزاز الدين، ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين من اغتنام أموالهم وتخميسها، وإرقاق نساءهم وأطفالهم.
وأما مصالحة الآجلة: فالأجر العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾، فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين، والغالب أفضل من القتيل، لأنه حصل مقاصد الجهاد، وليس القتيل مثاباً على القتل؛ لأنه ليس من فعله، وإنما يثاب على تعرضه للقتل في نصرة الدين.

الضرب الثاني: من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة:

أما الآجلة؛ فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب.
وأما العاجلة؛ فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفاً من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين، وأخذ أموالهم، وإرقاق حرمهم وأطفالهم، وانتهاك حرمة الدين⁽²⁾.

(1) [النساء: 74].

(2) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 54).

الفصل الثاني مراعاة الشريعة لحفظ النفس في الجهاد

المبحث الأول

حفظ النفس في الجهاد من جانب الوجود، وصوره

المطلب الأول

حفظ النفس من جانب الوجود

إنَّ حفظَ النفسِ مقصدٌ كليٌّ شريفٌ حرستهُ الشريعةُ في كلِّ حالٍ: في حالِ السلمِ والحربِ، وفي حالِ الأمنِ والمخاطرةِ:

أما اعتبارها في حالِ السلمِ والأمنِ: فظاهرٌ من دليلِ السمعِ المُثبتِ لمشروعيةِ المطاعمِ والمشاربِ، والملابسِ، والمراكبِ، والمساكنِ، وأنواعِ المعاملاتِ، والأنكحةِ، والتداويِ بالطاهرِ المباحِ، ولست بصدد استفاضة الحديثِ، وسوق الدليلِ عليه في هذا الشأنِ لبعده عن الدراسةِ. وأما اعتبارها في حالِ الحربِ والمخاطرةِ: فظاهرٌ أيضاً من دليلِ السمعِ، وهو محلُّ اهتمامٍ في هذه الدراسةِ، وإنَّ حصوله يتجلى بتقريرِ الشرعِ لوجوبِ الإعدادِ، واستصحابِ الزادِ، والتماسِ الركائبِ والظهِرِ، واتخاذِ الكمائنِ والحيلِ، والترخصِ بالفطرِ وقصرِ الصلاةِ، والمواساةِ بينَ الجندِ بالطعامِ والشرابِ والظهِرِ، واستسلافِ المالِ والحيوانِ، واستعارةِ السلاحِ، وسأقدمُ - إن شاء الله - في المطلبِ التابعِ صوراً من حراسةِ هذا المقصدِ الكليِ الأهمِ معضدةً بدليلِ الشرعِ، والله ولي التوفيقِ.

المطلب الثاني

صور حفظ النفس في الجهاد من جانب الوجود

الصورة الأولى: التزود من الطعام والشراب واللباس، وما تقتضيه مصلحة الجهاد في الواقع المعاصر، من بزات للغوص أو للتضليل، وسواتر كالدرع والخنادق والأنفاق ونحوها، وأجهزة إعلام وتصوير، وآلات اتصال حديثة ونحو ذلك:

ينبغي على المجاهد في سبيل الله أن يسعى في تحصيل الأسباب القدرية التي يُدركُ بها حفظ النفس وبقاء المهجة، من الطعام والشراب واللباس، حتى يقدر على مواجهة أعداء الله ومقارعتهم، وعلى هذا مضى النبي ﷺ وأصحابه الكرام ﷺ، ويشهد لهذا دليل السمع والعقل:

أولاً: من السنة:

أ. عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، وَأَمْلَفُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ)، فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَأَحْتَنَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ) (1).

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن النبي ﷺ أقر عمر ﷺ على أن أخذ الزاد، واستصحابه في الأسفار سبب قدرِّي في حفظ النفس.

ب. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبِلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَيَّ الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَرْوَادِ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُونُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا قُدَّهَا حِينَ فَنَيْتِ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِيبَهُمَا (2).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أن القوم كانوا يتزودون لأسفارهم، دلَّ عليه كلام جابر ﷺ: «وَكُنَّا بِبَعْضِ

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ حمل الزاد في السفر، 4/ 55: رقم الحديث 2982].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ غزوة سيف البحر، وهم يتلقون عبرا لقريش، وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح

ﷺ، 5/ 166: رقم الحديث 4360].

الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ»⁽¹⁾.

قال الزرقاني: ظاهر هذا السياق أنه كان لهم أزواد بطريق العموم، وأزواد بطريق الخصوص، فلما فني الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة رضي الله عنه أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواسة بينهم، ففعل فكان جميعه مزوداً واحداً⁽²⁾.

ج. عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ، مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أفاد الحديث لزوم تزود المسلم لأسفار جهاده، إذ لو لم يكن لازماً لما رُخص لهم عند فنائه أن يطلبوه ممن هو عنده، فإن أبي غصبوه منه، وضمنوا له قيمته أو مثله.

قلت: إذا أمعنت النظر فيما تقدم من دليل تجده دائراً على رعاية فقه الموازنة، وبيانه: أن من المعلوم بدليل الشرع أن المرء أحق بطعامه وشرابه ولباسه ومركبه من غيره، فلما طرأت على القوم ظروف لم يكن لكلٍ أحدٍ منهم طعاماً بل هو عند بعضٍ منهم دون آخرين، والسفر أمامهم طويل أُخذ الزاد ممن هو عنده؛ ليبذل للجميع بالسوية بقدرٍ يراعى معه طول الطريق؛ حفظاً للنفس من الهلكة، وتحقيقاً للغرض الذي نفروا لأجله، فكان أخذ الزاد من أصحابه مفسدةً لهم بقدرٍ ما، ويُبذل لكل بقدرٍ مراعاة حفظ الأنفس ألا تتطرق الهلكة إلى بعضهم، فأهملت المفسدة في سبيل صيانة مصلحة عظيمة راجحة.

د. عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث بالإشارة على اصطحاب الزاد في السفر، فإذا فني تواسى أهل السفر ببقايا ما عندهم

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري (8 / 79).

(2) الزرقاني، شرحه على الموطأ (4 / 485).

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، السير/ يحل من أموال أهل الذمة، 4 / 148: رقم الحديث 1589]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (4 / 89).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، الشركة/ الشركة في الطعام والنهد والعروض، 3 / 138: رقم الحديث 2486]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الفضائل/ من فضائل الأشعريين رضي الله عنه، 4 / 1944: رقم الحديث 2500].

كما فعل الأشعريون، وأقرهم النبي ﷺ مغتبطاً بفعلهم.

قلت: في الحديث صورة مشرقة تُظهر إعمال الصحابة لفقهِ الموازنة، وذلك بإيجاد أصحاب الطعام ما لديهم منه، وتنازلهم عن مصلحة استنثارهم به؛ مراعاة منهم لدفع هلكة مظنونة الحصول لأنفسٍ غير واجدة للطعام، أو مصلحةٍ أعمَّ وأرجح وهي حفظ تلك الأنفس من الهلكة.

ثانياً: من المعقول:

لولا أن اصطحاب الزاد من الطعام والشراب من أسباب الثبات والنصر؛ لما عمد النبي ﷺ إلى تغوير قلب بدر ليمنع الماء عن المشركين، فيُعجل بهم الظمَّ الهزيمة والضعف، **فَعَنَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:** «اسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: نَرَى أَنْ نُغَوَّرَ الْمِيَاهَ كُلَّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَتَلَقَى الْقَوْمَ، - يَعْنِي: الْعَدُوَّ - عَلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتِنَّاكَ الْقُلُوبِ كُلَّهَا فَغَوَّرَتْ إِلَّا مَاءَ بَدْرٍ فَتَقَوُّوا الْقَوْمَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

والحاصل: أن اصطحاب الزاد أعون على الثبات المعين على النصر، والتالي -أي الثبات- واجب، فوجب الأول؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويلحق بالزاد غيره مما ذكرنا في صدر المسألة من بزات، وسواتر، وأجهزة إعلام، وآلات تصوير واتصال، وغيرها.

(1) [أبو داود: مراسيل أبو داود، الطهارة/ في فضل الجهاد ص 240: رقم الحديث 318]، وقال الشيخ الألباني: اسناده معضل، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (452/7).

الصورة الثانية: اتخاذ الظهر، والتناوب في الجهاد إدراكاً للراحة:

من حكمة الله البالغة أنه شرع وسائل في تحصيل الغايات، أو تكميلها، ومن تلك الوسائل: وجود الشوكة والظهر للجهاد الحارس للدين ومصالح المسلمين، فلو عَدِمَت الوسيلة لتضاءلت مقاصد الجهاد من النكاية في الأعداء، وتحصيل العافية في مقاصد أهل الإسلام، ويتأيد هذا بدليل السمع من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (1).

وجه الدلالة:

إن الله أمر عباده المؤمنين بإعداد آلة الحرب، وما يتقون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين من السلاح والرمي وغير ذلك، ومن العدد التي يتقوى بها المجاهد، وينبغي أن يراعيها اتخاذ الظهر، فإنها من أنفس العدد (2).

ب. قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (3).

وجه الدلالة:

أنه يشترط لوجوب الجهاد القدرة على تحصيل السلاح، ووجود مطية الجهاد، فلو لم تكن الراحلة والظهر من لوازم الجهاد، لما عذرهم الله ﷻ، من التخلف عن الجهاد، ورفع عنهم الإثم والحرج، فتبين أن وجود الراحلة والظهر شرط في قيام حكم وجوب الجهاد.

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّرَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَجُلَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ

(1) [الأنفال: 60].

(2) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (15/ 499)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/ 35).

(3) [التوبة: 92].

جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: (أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ) قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ) قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِالنَّمَنِ) قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَارِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن أبا بكر الصديق ﷺ لما أخبره النبي ﷺ بالهجرة، بادر ﷺ بقوله: «فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ» لما يعلم من أن السفر لا يصل إلى المقصود إلى الظهر والراحلة.

ب. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: (إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيُرْكَبْ مَعَنَا)، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أنك ترى حرص النبي ﷺ على إعداد الظهر في تبليغ المراد، سيما إذا كان لا قِبَلَ للبدن أن يبلغها - أي الأسفار - راجلاً.

ج. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ⁽³⁾ أَسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ دَوْدٍ⁽⁴⁾ غُرٍّ⁽⁵⁾ الذَّرَى⁽⁶⁾، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ

(1) [البخاري: صحيح البخاري، مناقب الأنصار/ باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، 5/ 59: رقم الحديث 3905]. [البخاري: صحيح البخاري، العلم/الفهم في العلم، 1/ 53: رقم الحديث 234]

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ ثبوت الجنة للشهيد، 3/ 1510: رقم الحديث 1901].

(3) الأشعريون: قوم أبي موسى الأشعري، وقال ابن كثير: قدم الأشعريين صحبة أبي موسى الأشعري في صحبة جعفر بن أبي طالب وأصحابه من المهاجرين الذين كانوا بالحبشة حين فتح رسول الله ﷺ خيبر. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/ 108).

(4) (دود) بفتح الدال المعجمة وسكون الواو وفي آخره دال مهملة، وهو من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة.

(5) (الغر)، بضم الغين المعجمة وتشديد الراء: جمع أعر، وهو الأبييض.

(6) (الذرى)، بضم الدال المعجمة وفتح الراء مقصوراً، جمع ذروة، وذروة كل شيء أعلاه يُريد: أنها دَوُوُ الأسمنة البيضاء

نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَأَرْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: (مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْفِ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي -)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أنه قد استقر عند الأشعريين أن عدم الظهر مانع من الجهاد المقتضي للسفر، فأتوا النبي ﷺ بنفوس توافقة للجهاد ليحملهم فردهم لِعَدَمِ الظهر، ثم يسره لهم فنفروا مع النافرين.

د. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، وَعَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ: (مَا أَنْتُمْ بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ)⁽²⁾.

وعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَفْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسَمَّيْتُ غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

من فوائد الحديثين أنه من الفقه التناوب على الظهر في أسفار الجهاد، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في أسفاره مع الصحابة الأبرار، لما يعلم أن التناوب أروح للبدن، وأحفظ للعافية، وأقوى عند اللقاء.

هـ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عَقْبَةٌ كَعَقْبَةِ⁽⁴⁾، يَعْني أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ

من سمنهن وكثرة شحومهن. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15 / 58).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الأيمان والنذور / لا تحلفوا بأبائكم، 8 / 132: رقم الحديث 6649]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الأيمان/ نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، 3 / 1268: رقم الحديث 1649].

(2) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 7 / 17: رقم الحديث 3901]، وقال الشيخ الألباني: حسن، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (7 / 118).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ غزوة ذات الرقاع، 5 / 113: رقم الحديث 4128]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ غزوة ذات الرقاع، 3 / 1449: رقم الحديث 1816].

(4) العقبَةُ: بالضم، وهو ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب، والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. العظيم آبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم =

أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي (1).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على أنه إذا قلَّ الظهر في سفر الجهاد وجب التناوب، للحكمة التي ذكرنا من ترويح النفس، وحفظ العافية، وادخار القوة لمواجهة العدو (2).

من خلال ما قدمنا يتجلى أنه من الفقه رعاية الوسائل المعينة في تحقيق المقاصد، فقد طلب النبي ﷺ الظهر، وشرع التناوب وسيلة للجهاد الحارس للمقاصد الكلية من حفظ الدين والنفس والمال. وفيه رعاية لفقه الموازنة، فإن الظهر كان مملوكاً لأحد من الصحابة فأخذ منهم بطواعية لتكون منافعه شركة بينهم وبين من لا ظهر له، فكان منعهم من الاستئثار به مفسدة ارتضوها لأنفسهم في سبيل تحقيق مصلحة راجحة أعم، وهي عافية جميع الجند، والسعي في نجاح الجهاد وتحقيق مقصده.

(7/ 149).

(1) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 23 / 148: رقم الحديث 14863]؛ [أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد/ الرجل يتحمل بمال غيره يغزو، 3 / 19: رقم الحديث 2534]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/1).

(2) انظر: البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (6 / 456).

الصورة الثالثة: تحقيق لياقة البدن، وحياسة السلاح والدرية عليه:

إن جيوش الأمم قديماً وحديثاً هي عصب حياتها، وهي الدرع الواقي الذي تتحطم عليه آمال الغزاة، ويقضى بها على أطماعهم، ولا خير في جيش لا يحمل وسائل الدفاع عن نفسه وبلاده، ومن تلكم الوسائل: الحرص على تحقيق اللياقة الكافية للبدن، في إنجاح الجهاد في سبيل الله، والدرية على السلاح، فإنه أساس القوة، وسبب النصر والظفر، ويلحق به تنمية المهارات الذهنية والعملية من خلال الإحاطة بفقهِ الواقع، ووسائل الحرب الحديثة، وتوظيف التكنولوجيا، وأنظمة الحوسبة، وأجهزة التنصت ونحوها، وما من إمام راسخ إلا وقال ما يدعو إلى ذلك، وهاك بعضاً منها:

قال السرخسي: "والحاصل أن ما يعينه على الجهاد فهو مندوب إلى تعلمه، وإلى أن يعود نفسه ذلك؛ لما فيه من إعزاز الدين وقهر المشركين" (1).

وقال القرافي: "واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كثيراً أهلاً لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم" (2).

وقال العراقي: "فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد، واللعب بالحرب من تدريب الشجعان على معاني الحروب، وهي من الاشتداد للعدو، والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره" (3).

وقال النووي: "وفيه (4) وفي الأحاديث بعده: فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب، والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك" (5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

(1) السرخسي، شرح السير الكبير (ص: 113).

(2) القرافي، الذخيرة (10 / 210).

(3) العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب (7 / 55).

(4) أي في حديث عُبَيْةَ بْنِ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. [مسلم: صحيح مسلم،

الإمارة/ فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، 3 / 1522: رقم الحديث 1917].

(5) النووي، شرحه على مسلم (13 / 64).

رِبَاطِ الْحَيْلِ ﴿١﴾". (1).

وكان عمدتهم في ذلك دليلَ السمع من الكتاب والسنة والأثر، وهاك بيانهُ:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ (2).

وجه الدلالة:

في الآية أمر وتحريض للمؤمن على التماس أسباب القوة في بدنه، ويدخل فيه اللياقة والجَلَد، وفي الشوكة، ويدخل فيه قوة السلاح، وحسن استعماله في مقارعة عدوه، والنيل منه؛ يدل عليه بيان النبي ﷺ للقوة أنها الرمي، فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ (3). ولا يتأتى ذلك بإتقان إلا بمهارة البدن، وقوة الساعد، ومضاء السلاح، والسدادة في استعماله (4).

قال القرطبي: أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بإعداد القوة للأعداء، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم، وبحفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ ولكنه أراد أن يبنتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق، وقضائه النافذ، وكل ما تعدُّه لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك (5).

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا)، أَوْ قَالَ: (كَفَرَهَا) (6).

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص 13).

(2) [الأنفال: 60].

(3) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، 3/ 1522: رقم الحديث [1917].

(4) انظر: الرازي، تفسيره (15/ 499)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/ 35).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/ 35).

(6) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 28/ 572: رقم الحديث 17335]؛ [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في الرمي،

3/ 13: رقم الحديث 2513]، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 405).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة إشارية على حيازة السلاح، وتحقيق الرمي به، ولا يدرك ذلك إلا بلياقة البدن، وقوة الساعد، ومن ترك ذلك بعدما علمه فقد ضيع ما أمر الله بحفظه، وحرص عليه.

ب. عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْتَمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ، إِلَّا أَرْبَعًا: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ⁽¹⁾، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَتَعَلُّمَهُ السَّبَاحَةَ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن المذكورات في الأثر استثبنت على المشروعية من عموم اللهو المذموم؛ لأنها عُدّة الجهاد الذي أقامه الله سبباً في حفظ الدين، ومصالح المؤمنين⁽³⁾.

ج. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ⁽⁴⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ) قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: (ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث تحريض على الرمي؛ لأنه أُرهب للعدو، وأغىظ لقلوبهم، واقتضى بلازمه الإعداد من قوة البدن، وحوز السلاح، وصلاح استعماله.

د. عَنْ أَبِي تَجِيحِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(1) قوله: (ومشي الرجل بين الغرضين) الغرض: الهدف، وهو ما يرمى فيه، والمشي بين الهدفين هو للرمي.

الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (8/ 181).

(2) [البيهقي: السنن الكبرى، السبق والرمي/ التحريض على الرمي، 10/ 26: رقم الحديث 19741]؛ وقال محققه اسلام منصور عبد الحميد: حسن (10/ 31).

(3) انظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (8/ 181)؛ المناوي، فيض القدير (5/ 23).

(4) قوله: "يَنْتَضِلُونَ" بالضاد المعجمة أي يترامون، والتناضل الترامي للسبق، ونضل فلان فلاناً إذا غلبه. ابن حجر، فتح الباري (6/ 91).

(5) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ التحريض على الرمي، 4/ 38: رقم الحديث 2899].

فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ (1) (2).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ...) (3).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَنْبَةٍ أُمَّكَ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ) (4).

وجه الدلالة:

أفادت الأحاديث الترغيب في الرمي، وأنه إذا استعمل بحقه في دفع العدو المترص بالدين، أو بالمؤمنين يُعوض عنه بعدل رقبة من الأجر، والمنازل العالية من الجنة، ودلت بلازمها على اكتساب المهارة من قوة البدن، والسدادة في الرمي.

هـ. عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَوْلِدٍ عَلَيْنَا حَقٌّ، كَحَقِّنَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: (نَعَمْ حَقٌّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ، وَالسَّبَّاحَةَ، وَالرَّمِيَّ، وَأَنْ يُورَثَهُ طَيِّبًا) (5).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أهمية الرمي، وعلو شأنه في تكليف الأب أن يكون ذلك موروثه لولده، إرهاباً للعدو، ودرأً لشره، ودللاً بلازمه على السعي في تحقيق القوة في البدن والسلاح، ويتأيد هذا بجملة من الآثار:

قال مكحول: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ: «أَنْ عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ، وَالرَّمِيَّ،

(1) قوله: "فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ" بكسر العين ويفتح ؛ أي: مثل ثواب معتق يكون تنزلاً، وقيل: معناه من بلغ مكان الغزو ملتبساً بسهم، وإن لم يرم فيكون ترقياً. الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2503 /6).

(2) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 167 /32: رقم الحديث 19428]؛ [الترمذي: سنن الترمذي، فضائل الجهاد/ ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، 4 /175: رقم الحديث 1638]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (4 /138).

(3) [النسائي: سنن النسائي، الجهاد/ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، 6 /27: رقم الحديث 3145]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (7 /217).

(4) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، فضائل الجهاد/ ذكر وصف الدرجة التي يعطيها الله لمن بلغ سهما في سبيله، 10 /477: رقم الحديث 4616]، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (2 /97).

(5) [البيهقي: السنن الكبرى، السبق والرمي/ التحريض على الرمي، 10 /26: رقم الحديث 19742]، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 /492).

وَالْفُرُوسِيَّةُ»(1).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ سَابِحًا رَامِيًا»(2).
فائدة: ولا يخفى على المتأمل البصير أن الرمي بحق وسيلة مقاصدية شديدة الأهمية في حراسة
مصالح أهل الإيمان ديناً ونفساً ومالاً.

(1) القرباب، فضائل الرمي (ص 56).

(2) المصدر السابق.

الصورة الرابعة: اتخاذ الكمائن والحيل:

هذه المسألة من جملة المسائل التي تكشف اللثام عن جمالات الإسلام، ومراميه العالية الشريفة في تحقيق توازنٍ مصلحي باهر، يَشُدُّ القلوب والعقول نحو الإعجاب المثمر لصدق الانتماء لهذا الدين، وهو التماس أسباب السلامة والرعاية للمجاهد في ميدان النزال، وتحقيق النكاية في أعداءه اللثام؛ ليجتمع بذلك الخير بشقيه: النكاية في العدو، مع سلامة جند الإسلام، أو تقليل الضرر ما أمكن، وهاك بيان ذلك:

قامت أدلة السمع في إلزام القائد باتخاذ الكمائن والحيل في مواجهة عدوه الحربي ما دعت إليه مصلحة الجهاد، والظفر بالأعداء.

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أفادت الآية وجوب قتل الأعداء حال الحرب، واتخاذ أسباب السلامة المنجحة لقتلهم، والنكاية بهم من حصرهم، ومنعهم من التبسط في المكان، وقطع وسائل إمدادهم، فلا يبلغوا الحاجة والمرام، واتخاذ المراسد والمراقب على الرى والمنارات، والسبل والطرقات، والكمائن في الخنادق والمنخفضات⁽²⁾.

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث خبرٌ في معنى الطلب، ومراده: التحريض على تحري أسباب الغلبة والقهر لأهل الحرب، ومن أهمها الخدعة، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حصر وسائل الحرب فيها، ومعلوم أن وسائله كثيرة عديدة، وما ذلك إلا للتسلح بها وعدم غفلها، والخديعة تكون بالقول وبالفعل كما لا يخفى⁽⁴⁾.

(1) [التوبة: 5].

(2) انظر: القاسمي، محاسن التأويل (5/ 351)؛ ابن حيان، البحر المحيط في التفسير (5/ 372)؛ الشوكاني، فتح

القدر (2/ 385)؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (8/ 73)؛ قطب، في ظلال القرآن (3/ 1601).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ الحرب خدعة، 4/ 64: رقم الحديث 3030]؛ [مسلم: صحيح مسلم،

الجهاد والسير/ جواز الخداع في الحرب، 3/ 1361: رقم الحديث 1739].

(4) انظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التقریب (7/ 215)؛ النووي، شرحه على مسلم (12/ 45).

ب. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَكَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: (قُلْ)، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفْنَا وَسَقًا أَوْ وَسَقِينَ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهُونِي، قَالُوا: أَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهُنَّكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهُنَّكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِيَسَابٍ أَوْ وَسَقِينَ، هَذَا عَارِزٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهُنَّكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرٍو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرٍو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ عَمْرٍو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُسْمِكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَسِّحًا وَهُوَ يَنْفُحُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعَطَّرَ نِسَاءَ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٍو: فَقَالَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُسَمَّ رَأْسُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمَّهُ ثُمَّ أُسَمَّ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ (1).

وجه الدلالة:

الحديث إقرار صريح من النبي ﷺ في اعتماد الخدعة في الحربي قصداً لتحقيق المراد، والنكايه في الأعداء (2).

ج. عن سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَخْلِفُوا، وَحَلَفْتُ: أَنَّهُ أَحْيَى، فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ) (3).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/قتل كعب بن الأشرف، 5/ 90: رقم الحديث 4037]؛ [مسلم: صحيح

مسلم، الجهاد والسير/ قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، 3/ 1425: رقم الحديث 119].

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري (7/ 340)؛ القسطلاني، إرشاد الساري (4/ 297).

(3) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 27/ 284: رقم الحديث 16727]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح

وضعيف سنن أبي داود (3270).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على اتخاذ المعاريض والحيل مع الحربي تحقيقاً للمراد من جلب النفع، وكشف الضرر، وثني العدو عن تحقيق المأرب (1).

قلت: في الأحاديث مراعاة لفقه الموازنة، وبيانه: أن الكذب محظورٌ بدليل الشرع، لكنّه لما ترجّح وسيلة خادمةٌ لتحصيل مقصد الجهاد: من ثني العدو عن النيل من مصالح المسلمين، وكسر شوكته، وإسقاط نظامه؛ ليقوم الدين في الورى بريئاً من الفتنة، رُخص به (2)؛ مراعاة للمصلحة الأعظم والأجل.

وما أكثر مراعاة الصحابة لفقه الموازنة، ويظهر هذا واضحاً من أفعالهم، وإليك بعضاً منها:

1. **حيلة معبد بن أبي سفيان** ﷺ يوم حمراء الأسد، قال الواقدي: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ بَعْدَ أَحَدٍ: «لَا مُحَمَّدًا أَصَبْنَا، وَلَا الْكُؤَاعِبَ أَرَدْنَا، فَبُنِسَ مَا صَنَعْنَا! فَهَمُّ مُجْمِعُونَ عَلَى الرَّجُوعِ، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ: مَا صَنَعْنَا شَيْئًا، أَصَبْنَا أَشْرَافَهُمْ ثُمَّ رَجَعْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْتَأْصِلَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَفْرٌ - وَالْمُتَكَلِّمُ بِهَذَا عِزْمَةٌ بِنُ أَبِي جَهْلٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْبِدٌ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: هَذَا مَعْبِدٌ وَعِنْدَهُ الْخَبْرُ، مَا وَرَأَيْكَ يَا مَعْبِدُ؟ قَالَ: تَرَكْتُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ خَلْفِي يَتَحَرَّفُونَ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ النَّيْرَانِ، وَقَدْ أَجْمَعَ مَعَهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِالْأَمْسِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَتَعَاهَدُوا أَلَّا يَرْجِعُوا حَتَّى يَلْحَقُوكُمْ فَيَتَأَرَوْا مِنْكُمْ، وَغَضِبُوا لِقَوْمِهِمْ غَضَبًا شَدِيدًا وَلِمَنْ أَصَبْتُمْ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَانصَرَفَ الْقَوْمُ سِرَاعًا خَائِفِينَ مِنْ الطَّلَبِ لَهُمْ» (3).

2. **حيلة خالد بن الوليد** ﷺ يوم مؤتة، فعن إبراهيم بن يحيى بن زيد، قال: لَمَّا أَخَذَ اللَّوَاءُ ثَابِتُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ثَابِتٌ: اصْطَلَحْتُمْ عَلَى خَالِدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَأَخَذَهُ خَالِدٌ فَانْكَشَفَ بِالنَّاسِ.

وقال عطف بن خالد: لَمَّا قُتِلَ ابْنُ رَوَاحَةَ مَسَاءً بَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً، وَقَدْ جَعَلَ مَقْدَمَتَهُ سَاقَتَهُ، وَسَاقَتَهُ مَقْدَمَتَهُ، وَمِيمَنَتَهُ مَيْسَرَتَهُ، وَمَيْسَرَتَهُ مِيمَنَتَهُ، فَأَنْكَرُوا مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ رَأْيَاتِهِمْ وَهَيَأَتِهِمْ وَقَالُوا: قَدْ جَاءَهُمْ مَدَدٌ! فَرَعِبُوا فَانْكَشَفُوا مُنْهَرِمِينَ، فَقُتِلُوا مَقْتَلَةً لَمْ يُقْتَلْهَا قَوْمٌ (4).

(1) انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار (5/ 131)، الشوكاني، نيل الأوطار (8/ 250)، السندي، حاشيته على سنن ابن ماجه (1/ 651).

(2) ومن الأحاديث التي ترخص الكذب في الحرب، حديث أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَحْدِثُهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذْبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ) [الترمذي: سنن الترمذي، البر والصلة/ ما جاء في إصلاح ذات البين، 4/ 331: رقم الحديث 1939]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (4/ 439).

(3) الواقدي، كتابه المغازي (1/ 339).

(4) البيهقي، دلائل النبوة (4/ 370)؛ الواقدي، كتابه المغازي (2/ 764).

الصورة الخامسة: الاستنصار بالتحريف والتحيز:

لما كانت المفاصد لا تتمحض مفاصد، وما من مفسدة إلا ويلابسها حظ من مصلحة، ولما كانت المصالح لا تتمحض مصالح، وما من مصلحة إلا ويلابسها حظ من مفسدة، كانت العبرة للأغلب، ولما كان الفرار عند لقاء العدو مفسدة ممزوجة بحظ من المصلحة، فمتى رأى العالمون بشأن الجهاد أن مصلحة الجهاد وعافية الجند تريبو وتزيد على مفسدة الفرار فُدِّمَ اعتبار المصلحة الراجحة، ويؤيد هذا دليل السمع والأثر:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (1).

وجه الدلالة:

معلوم أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده، وهذا يعني: أن الثبات في حق المؤمن عند لقاء عدوه واجبٌ ما دام يرى الجهاد متجهاً نحو تحقيق مقصده، وأن التولي والفرار - والحالة هذه - إثمٌ وحبوبٌ يُعرض المؤمن إلى غضب الله وعذاب النار، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (2).

ولا يزال حكم الوجوب ماضياً على حاله حتى يرى المجاهدون قعود الجهاد عن تحقيق مقصده، فإذا كان ذلك، سقط وجوب الثبات برخصة التحريف أو التحيز جرياً مع مظنة مقصد الجهاد وحكمة مشروعيته، وهو حفظ الدين بريئاً من فتنة الكفر والشرك، ورد الكافر والفاصد عن المسلمين نفساً وعرضاً ومالاً.

والحاصل: أن الآية ترسخ مفهوم التلازم بين الجهاد ومقصده، وأن كمال الجهاد في دورانه مع مقصده وجوداً وعدمًا، وإلا فما قيمة الرخصة إذن (3).

ب. قال تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (4).

قال الشيرازي: "وإن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، فلهم أن يولوا؛ لأنه لما أوجب الله

(1) [الأنفال: 15-16].

(2) [الأنفال: 16].

(3) بحث لوالدي الدكتور سلمان الداية، مخطوط بعنوان "يا ليت قومي يعلمون" (ص 25).

(4) [الأنفال: 66].

عَلَى الْمَائَةِ مَصَابِرَ الْمَائَتِينَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَصَابِرُهُ مَا زَادَ عَلَى الْمَائَتِينَ⁽¹⁾، وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَوْرَ»⁽²⁾.

ثَانِيًا: الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ:

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: "كُلُّ تَصَرُّفٍ تَقَاعَدَ عَنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِهِ بَاطِلٌ"⁽³⁾. وَالْجِهَادُ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، إِذَا عَرِيَ عَنِ تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ حِفْظِ الدِّينِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْعَرَضِ أَوْ الْمَالِ يُمَسَّكُ عَنْهُ رَيْبًا يَفُومُ الدَّاعِيَ الَّذِي يُظَنُّ مَعَهُ تَحْقِيقُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَى التَّوَلَّى مُرَاعَاةً لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الْجِهَادِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِي جَيْشٍ، فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيْمَنْ انْحَارَ فُقُلْنَا: لَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، وَنَنْظُرُ فِي وَجْهِ النَّاسِ، وَقَدْ بُوْنَا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَقَمْنَا بِجَنَابَاتِهَا، فَقُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَاهَا فَتَنَّبَتْ مِنْهَا — وَفِي رِوَايَةٍ: فَاْمْتَرْنَا مِنْهَا، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: فَتَنَّبَتْ فِيهَا، نَذَهَبُ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَدَخَلْنَاهَا لَيْلًا، فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ تُبْنَا قَالَ: فَفَعَدْنَا لَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ)، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَخْبَرْنَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَصْنَعُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، أَنَا فَتَنَّاكُمْ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: فَدَنَوْنَا، فَقَبَلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: (أَنَا فَنَةُ الْمُسْلِمِينَ)⁽⁴⁾.

وَالْعَكَارُونَ: هُمُ الْكَارُونَ الرَّاجِعُونَ.

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا قِبَلَ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُحَقِّقُوا مَقْصِدَ الْجِهَادِ فِي خُرُوجِهِمْ ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الْكُفْرِ وَإِسْقَاطِ نِظَامِهِ رَجَعُوا وَقَدَّجُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ عَصَوْا رَبَّهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَهُمْ عَلَى الْفِرَارِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِرَارٌ يَعْقِبُهُ عَكْرٌ وَكَرٌّْ وَنِزَالٌ يَكُونُ

(1) الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي (248/5، 249).

(2) [الطبراني: المعجم الكبير، 11/ 93: رقم الحديث 11151]؛ [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 541: رقم الحديث 33690]، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (13/ 403).

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 143).

(4) أخرجه: أحمد/ مسنده (70/2) (5384)؛ أبو داود/ سننه (كتاب الجهاد/ باب في التولي يوم الزحف) (52/2)، رقم الحديث (2647)؛ الترمذي/ سننه (كتاب الجهاد/ باب الفرار من الزحف) (215/4)، رقم الحديث (1716)؛ ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب السير/ باب ما جاء في الفرار من الزحف) (541/6)، رقم الحديث (33686)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: صحيح سنن أبي داود (147/6).

المؤمن فيها أكثر أهبةً وأجمع سبباً وأقدر على الإغاضة والنيل⁽¹⁾.

وعن ابن سيرين قال: لما بلغ عمر قتل أبي عبيد الثقفي، قال: «إِنْ كُنْتُ لَهُ فِتْنَةٌ لَوْ انْحَازَ إِلَيَّ»⁽²⁾.

وقال عمر بن الخطاب لما بلغه أن أبا عبيد بن مسعود استقتل يوم الجيش حتى قتل ولم ينهزم: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدٍ لَوْ انْحَازَ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فِتْنَةً، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: أَنَا فِتْنَةٌ لَكُمْ، وَلَمْ يُعْنَفُهُمْ»⁽³⁾.

وعن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوماً صبروا بأذربيجان، حتى قتلوا، فقال عمر: «لو انحازوا إليّ لَكُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةً»⁽⁴⁾.

وفي هذا الأثر موعظة أن عمر رضي الله عنه توجع على أبي عبيد لما تجدد وتصبر في مواجهة جيشٍ عظيمٍ - وهو يتمتع برخصة الشارع بالرجوع متحرفاً أو متحيزاً إلى فئة، فقال فيه «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدٍ لَوْ انْحَازَ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فِتْنَةً»⁽⁵⁾.

قلت: في هذه الأدلة مراعاة لفقه الموازنة، وبيانه: أن الفرار في حكم الأصل كبيرة موبقة⁽⁶⁾، فلما اقتضته مصلحة عافية الجند التي يترجح حصولها به، رخص به لهذه المصلحة الأوزن من مفسدته.

(1) بحث لوالدي الأستاذ الدكتور: سلمان الدابة، مخطوط بعنوان "يا ليت قومي يعلمون" (ص39).

(2) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، السير/ ما جاء في الفرار من الزحف، 541/6: رقم الحديث 33687].

(3) الجصاص، أحكام القرآن (227/4).

(4) [ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، السير/ ما جاء في الفرار من الزحف، 541/6: رقم الحديث 33689].

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) مما يدل على أنه كبيرة موبقة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ). [البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/ قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾، 1017/3: رقم الحديث 2615؛ [مسلم: صحيح مسلم،

الإيمان/ بيان الكبائر وأكبرها، 92/1: رقم الحديث 89].

المبحث الثاني

حفظ النفس في الجهاد من جانب العدم، وصوره

المطلب الأول

حفظ النفس من جانب العدم

قدمنا في مطلب حفظ النفس في جانب الوجود حراسة الشرع لها في كل حالٍ، مؤيدةً بدليل الشرع، وأضيف -هنا- أن الشريعة قد حرصت النفس من جانب العدم في حال السلم والحرب، والأمن والمخاطرة:

أما حراستها في حال السلم والأمن: فظاهرٌ من دليل الوحي المانع من تعريضها للفوت، بالاعتداء عليها بالقتل أو ما دونه، والنهي عن المسكر والمفتر، والمنع من تعريضها للهلكة والفوت، ولو بتناول المباحات، والعزوف عن النكاح، والغلو في العبادة، وغيرها، ولست بصدد الاستفاضة في الحديث عن حفظها في هذه الحال، ولا تعضيد ذلك بالدليل، لبعدها عن محل الدراسة.

وأما حراستها في حال الحرب والمخاطرة: فظاهرٌ أيضاً من دليل الوحي، وهو محل اهتمامنا في هذه الدراسة، وإنَّ حصوله يتجلى بخطاب الشرع في الكتاب والسنة المانع من تعريضها للهلكة إلا لمقصد معتبر في الشرع، فقد منعت الشريعة من التهاون في أخذ أسباب العافية، ومصالحة الجهاد، كالزاد، والراحلة، والإعداد، وحمل السلاح، والدربة عليه، وأذنت بالتحرف والتحيز، والصلح، والهدنة، وبذل المال، ومنعت من التحرش بالعدو، وذلك كلُّه في حال الضعف، وسأتبع هذا الإجمال بصورٍ أبين فيها حكم الشرع معضداً بالدليل من الكتاب والسنة، والله أسألُ التوفيق والسداد.

المطلب الثاني

صور حفظ النفس في الجهاد من جانب العدم

الصورة الأولى: ترك التحرش بالعدو حال الضعف:

وللضعف أشكال عديدة، منها: ضعف الشوكة، وقلة الظهر، وشدة الفاقة، والكوارث السماوية كالفيضانات، والزلازل المدمرة، وانتشار الأوبئة والأمراض، ومنه الفتن الداخلية، والنزاعات المسلحة، وغيرها، وهاك دليل ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قال فخر الدين الرازي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي لا تقتحموا في الحرب بحيث لا ترجون النفع، ولا يكون لكم فيه إلا قتل أنفسكم فإن ذلك لا يحل، وإنما يجب أن يقتحم إذا طمع في النكاية وإن خاف القتل، فأما إذا كان آيساً من النكاية وكان الأغلب أنه مقتول فليس له أن يقدم عليه⁽²⁾.

فأنت ترى أن تأويلَ الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ دائرٌ على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فأيتها كانت راجحة تعين اعتبارها، وصرف النظر عن ضدها المرجوح.

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قال القاضي عياض: لا تتمنوا لقاءه على حالة يشك في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، أو يذهب الأنفس والأموال، أو يدرك منه ضرر⁽⁴⁾.

قلت: هو تأويلٌ قائم على الموازنة بين المصالح وأضدادها، فإذا ترجح طرفٌ أهمل ضِدُّهُ، ولا

(1) [البقرة: 195]

(2) الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (5/ 295).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، التمني/ كراهية تمني لقاء العدو، 9/ 84: رقم الحديث 7237]؛ [مسلم، صحيح مسلم، الجهاد والسير/ كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، 3/ 1362: رقم الحديث 1742].

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 43).

يُعلم في هذا مخالف، فتأمله.

ب. عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَفُرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: (فَمَ يَا حُدَيْفَةُ، فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ)، فَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: (أَذْهَبُ فَأَتِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ)، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ⁽¹⁾ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ)، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ فُرْرَتِي، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: (فَمَ يَا نَوْمَانُ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

لما عَلَّمَ النبي ﷺ أن لا طاقة له بالأحزاب حفر الخندق انتقاءً لشرهم، ونهى حذيفة ﷺ أن يذعرهم بفعلٍ يثير حمقهم وطيشهم، فيُصِرُّوا على النكاية بالمؤمنين.⁽³⁾

ويُفهم من هدي النبي ﷺ -أي من فعله وقوله- فقه الموازنة بين قتل أحد كُبراءِ أهل الحرب وبين إذعارهم المفضي إلى النكاية بالمسلمين، وهتك حريمهم، وسفك دمائهم، وغصب ديارهم، ففقد درء المفسدة الراجعة على تحصيل المصلحة المرجوحة

(1) قوله: " فرجعت كأني أمشي في حمام " : يعنى أنه لم يصبه من القر وبرد تلك الريح شيء ببركة إجابته للنبي

ﷺ، وتصرفه فيما وجهه فيه، أو لأنه دعا له. ابن عياض، إكمال المعلم (6/ 161).

(2) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ غزوة الأحزاب، 3/ 1414: رقم الحديث 99].

(3) (النووي، شرحه على مسلم (12/ 145)، المازري، المعلم بفوائد مسلم (3/ 39).

الصورة الثانية: اتقاء لقائه حال الضعف بالصلح المؤقت - الهدنة أو المودعة :-

يحسن قبل البدء ببيان حكم المسألة ودليليها أن نقدم معنى الصلح.
أما الصلح في اللغة: صلح: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً، والصلح، بالضم: تصالح القوم بينهما، وهو السلم⁽¹⁾.
أما الصلح في الشرع: هو «مصالحة أهل الحرب على ترك القتال -مدة معينة، بعوضٍ أو غيره، ويسمى مودعة، ومسالمة، ومعاهدة، ومهادنة»⁽²⁾.

دليل مشروعيته:

اتفق أهل العلم على مشروعية عقد الصلح أو الهدنة أو المودعة مع الكفار⁽³⁾، واستدلوا عليها من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أفادت الآيات مشروعية عقد الهدنة مع الكافر، إذ أمر الله بإتمام العهد إلى أجله، فدل على مشروعيته ابتداءً⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 303)؛ ابن منظور، لسان العرب (2/ 517)؛ الزبيدي، تاج العروس (6/ 548).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 108)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (5/ 455)؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15/ 85)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 224)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/ 304).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (10/ 87)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (5/ 458)؛ العيني، البناءة شرح الهداية (7/ 117)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (14/ 350)؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (10/ 334)؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 224)؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 166).

(4) [التوبة: 1-7].

(5) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (14/ 350)؛ الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (2/ 336).

ثانياً: من السنة:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: (امْحُ رَسُولُ اللَّهِ)، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٍ إِلَّا فِي الْفِرَاقِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ... (1).

وفي رواية: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا)، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعَيِّطًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْفَتْحِ، فَأُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ (2).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه: احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك (3).

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصلح/ كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه

إلى قبيلته أو نسبه، 3/ 184: رقم الحديث 2699].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، الجزية، 4/ 103: رقم الحديث 3182]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الصلح/ صلح

الحديبية في الحديبية، 3/ 1411: رقم الحديث 1785].

(3) (النووي، شرحه على مسلم 12/ 135).

واعلم إلى أن مناط مشروعية عقد الهدنة مع الكفار، رؤية المصلحة الشرعية في عقدها، أو اقتضاء حال ضعف المسلمين لها؛ وقد يعبر عنه بالضرورة والحاجة⁽¹⁾.
وقد مثل الأئمة على ذلك بأمثلة، منها:
 أن يهادنهم الإمام رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية لا مؤنة⁽²⁾.
 أو أن يكفوا عن الإعانة علينا⁽³⁾.
 أو أن يطمع في اختلاط المسلمين بهم، واختلاطهم بالمسلمين، وانبثاث الدعوة فيهم، فلعلمهم يرشدون أو بعضهم، ونحو ذلك من المصالح⁽⁴⁾.
 أو أن يكون بالمسلمين ضعف، وبالكفار قوة⁽⁵⁾.
 أو أن يخاف الإمام إن اشتغل بقتال ناحية أن يُغلب على أخرى⁽⁶⁾.
 أو أن يعجز عن القتال مطلقاً، أو في وقت خاص⁽⁷⁾.
 أو أن يطمع في تقوية الشوكة والمال، من خلال الاتفاقيات التجارية والصناعية، ونحو ذلك.

الأدلة على ذلك:

أ. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽⁸⁾.
 فهذه الآية محمولة على الحال التي يكون العدو فيها كثيفاً؛ فإنه حينئذٍ يجوز مهادنتهم، وفعل النبي ﷺ يوم الحديبية يدل على ذلك⁽⁹⁾.

(1) انظر: أبو يوسف، الخراج (ص227)؛ السرخسي، المبسوط (86/10)؛ ابن الهمام، فتح القدير (293/4)؛ القيرواني، النوادر والزيادات (340/3)؛ القاضي عبد الوهاب، التلقين (238/1)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (450/1)؛ الشافعي، الأم (190-188/4)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (406/18)؛ الجويني، نهاية المطلب (222/7)؛ ابن قدامة، الكافي (573/5)؛ ابن تيمية، المحرر في الفقه (182/2) ابن النجار، معونة أولي النهى (454/4).

(2) انظر: الشافعي، الأم (188/4)؛ ابن قدامة، المغني (157-154/13).

(3) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير (406/18)؛ الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (260/4).

(4) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (223/7)؛ ابن قدامة، المغني (157-155/13).

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4324/9).

(6) انظر: ابن عبد البر، الكافي (469/1).

(7) انظر: ابن جزير، قوانين الأحكام الشرعية (ص135).

(8) [الأنفال: 61].

(9) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (70-69/3)، ابن كثير، تفسيره (590).

ب. أن عقد الصلح في حال الضعف من تدبير القتال، فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولاً، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك⁽¹⁾.

ج. أنه في حال قوة لا ينبغي لهم موادة أهل الحرب؛ لأنه لا مصلحة في ذلك لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى أو تأخيرها، لأن الموادة طلب الأمان وترك القتال، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾⁽²⁾.

وإن لم يكن لهم قوة فلا بأس به؛ لأنه خيرة للمسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هَآ﴾⁽³⁾ أي إن مالوا إلى المصالحة فمل إليهم وصالحهم، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدوها⁽⁴⁾.

والحاصل: أن الهدنة مشروعة، لمصلحة الإسلام والمسلمين، فهي من المسائل التي يخضع حكمها للاجتهاد، وقد تدعو إليها الحاجة أو الضرورة، وإذا تجردت عن المصلحة، ولم تدع إليها ضرورة، فلا يجوز عقدها.

وأن مدتها تابعة لتلك المصلحة أو الضرورة، فتقدر بقدرها قلةً وكثرةً، وتوقيتاً وإطلاقاً.

(1) انظر: السرخسي، شرح السير الكبير (ص 1689).

(2) [محمد: 35].

(3) [الأنفال: 61].

(4) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (4/ 121).

الصورة الثالثة: اتقاء لقائه حال الضعف بشيء من متاع الدنيا:

ذهب أهل العلم إلى جواز بذل المال والمتاع للعدو ما خلا الأنفس والأعراض اتقاء لشره، ودرء لخطره⁽¹⁾، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ في بعض مغازيه، ودونك البيان:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُبَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَيْ غَطَفَانَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ فَأَعْطَاهُمَا ثَلَاثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا وَمَنْ مَعَهُمَا لِيَكْسِرَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَوْكَتَهُمْ حِينَ رَمِيَهُمُ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: (فَأَنْتَ وَذَلِكَ)، فَتَنَاولَ سَعْدُ الصَّحِيفَةَ فَمَحَاهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ عَزِيمَةِ الصُّلْحِ⁽²⁾.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَى عُبَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ الْمُزَيِّ، وَهُمَا قَائِدَا غَطَفَانَ، فَأَعْطَاهُمَا ثَلَاثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا الصُّلْحَ، حَتَّى كَتَبُوا الْكُتُبَ، وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ إِلَّا الْمُرَاوَضَةَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ، بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُمَا، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرًا تُحِبُّهُ فَنَصْنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ: (بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا إِنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُؤُوكُمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرُ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا) فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْعَمُونَ أَنْ يَكْلُوا مِنْهَا تَمْرَةً، إِلَّا قَرَى أَوْ بِيَعَا أَفْحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا مَا لَنَا بِهِذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَنْتَ وَذَلِكَ) فَتَنَاولَ سَعْدُ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز عقد الصلح مع العدو في حال الضعف والعجز، فأنت ترى أن النبي

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (109/7)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (348/3)؛ السرخسي، شرح السير الكبير (1692/5-1695)؛ ابن جزى، قوانين الأحكام الشرعية (ص175)؛ الشافعي، الأم (188/4-189)؛ الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (261/4)؛ ابن قدامة، المغني (519/10)؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (573/10).

(2) ابن هشام، سيرته (2/223)؛ البيهقي، معرفة السنن والآثار (18674) (13/412)؛ السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (6/271).

(3) ابن سيد الناس، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير (2/90).

ﷺ قد مال إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين؛ لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال، وسبوا الذراري، دفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم، وسائر أموالهم وهذا أهون وأنفع⁽¹⁾.

قلت: فقه الموازنة في ذلك ظاهر؛ فإن مصلحة النفس والعرض أشرف من مصلحة المال، فإذا تعذر مراعاة الكل، فالتفريط في المال أولى من التفريط بالنفس والأعراض. ويتأيد هذا بقول: **يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: شَيَعْنَا جُنْدُبًا فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، قَالَ: ".. فَإِنْ عَرَضَ بَلَاءٌ فَاجْعَلْ مَالَكَ دُونَ نَفْسِكَ، وَإِنْ جَاوَزَكَ الْبَلَاءُ فَاجْعَلْ نَفْسَكَ دُونَ دِينِكَ..."**⁽²⁾.

ومضى على هذا فقه الكبراء والنجباء، وهاك بعض ما نقل عنهم:
ذكر الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي عن موادة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدية يؤديها المسلمون إليهم، فقال: لا يصح ذلك إلا بضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك فلا بأس به.

قال الوليد: وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال: قد صالحهم معاوية أيام صفين، وصالحهم عبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير، يؤدي عبد الملك إلى طاغية ملك الروم في كل يوم ألف دينار، وإلى تراجمة الروم وأنباط الشام في كل جمعة ألف دينار⁽³⁾.

وما من إمام راسخ إلا وقال ما يدعو إلى ذلك، وهاك بعضاً منها:

قال السرخسي: فإن حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئاً معلوماً كل سنة فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لما فيه من الدينة والذلة بالمسلمين إلا عند الضرورة، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم فحينئذ لا بأس بأن يفعله، واستدل بفعل النبي ﷺ يوم الخندق⁽⁴⁾.

وقال الكاساني: ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة، ويعطوا على ذلك ما لا إذا اضطروا إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْهَا﴾⁽⁵⁾ أباح ﷺ لنا الصلح مطلقاً، فيجوز ببذل أو غير بدل، ولأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال، والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس، فيكون جائزاً⁽⁶⁾.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط (10 / 87).

(2) البيهقي، شعب الإيمان (3 / 181).

(3) ابن بطال، شرحه على صحيح البخاري (5 / 355)؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (15 / 97).

(4) السرخسي، المبسوط (10 / 87).

(5) [الأفعال: 61].

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 109).

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية: أن من شروط جواز الصلح مع الكفار، خلوه من شرط فاسدٍ، ومثلوا للشرط الفاسد، بنحو: «بذل مالٍ لهم في غير خوفٍ، ويجوز مع الخوف»⁽¹⁾.

وقال الشافعي: ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم؛ لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يسطلحوا لكثرة العدو وقتلتهم وخذلتهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين؛ لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بدية فلا بأس أن يفدى؛ لأن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من أصحابه أسره العدو برجلين⁽²⁾.

وقال النووي: ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم، لأن في ذلك مصلحة للمسلمين، ولا يجوز بمال يؤدي إليهم من غير ضرورة؛ لأن في ذلك الحاق صغار بالإسلام فلم يجز من غير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاضطلام، أو أسروا رجلاً من المسلمين، وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم، فلو لم يجز عند الضرورة لما رجع إلى الأنصار ليدفعوه إن رأوا ذلك، ولأن ما يخاف من الاضطلام، وتعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضررين بأخذهما⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: وتجوز مهادنتهم على غير مال؛ لأن النبي ﷺ هادنهم يوم الحديبية على غير مال، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم؛ فإنها إذا جازت على غير مال، فعلى مال أولى، وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي؛ لأن فيه صغاراً للمسلمين.

وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت إليه ضرورة، وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر، فيجوز؛ لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال، فكذا ها هنا، ولأن بذل المال إن كان فيه صغار، فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه، وهو القتل، والأسر، وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم⁽⁴⁾.

(1) ابن جزري، قوانين الأحكام الشرعية: (ص 175)؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 151)؛ ابن

بزيرة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (1/ 591).

(2) الشافعي، الأم (4/ 199).

(3) النووي، المجموع شرح المذهب (19/ 441-440).

(4) ابن قدامة، المغني (9/ 298).

الصورة الرابعة: الفرار في حال تيقن الهلاك أو غلبته:

مضى فقه العلماء من غير تعاكس على مراعاة حفظ النفس في حال تيقن هلكته، وتخلف المصلحة المعتبرة في الشرع، ويلحق باليقين غلبة الظن، واليك بعض أقوالهم من كتب الفروع:

قال الدسوقي: "قَادَا بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ نِصْفَ الْعَدُوِّ فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْفِرَارُ مَا لَمْ يَكُنْ مَدَدُ الْكُفَّارِ حَاصِلًا وَلَا مَدَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ مَدَدُهُمْ مُتَّصِلًا وَلَا مَدَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ... جَازَ الْفِرَارُ مُطْلَقًا، وَلَوْ بَلَّغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا"⁽¹⁾.

وقال الرافعي في الشرح الكبير: "إِنْ عَجَزَ الْمُسْلِمُ عَنِ الْقِتَالِ لِمَرَضٍ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ سِلَاحٌ، فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ بِكُلِّ حَالٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَلِّيَ مُتَحَرِّفًا أَوْ مُتَحَيِّرًا".

وقال: وَلَوْ مَاتَ فَرَسُهُ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ رَاجِلًا فَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَيْضًا.

وقال أيضاً: "قال الإمام -أي الشافعي- إِنْ كَانَ فِي الثَّبَاتِ الْهَلَاكُ الْمَحْضُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْكُفَّارِ لَزِمَ الْفِرَارُ، وَإِنْ كَانَ فِي الثَّبَاتِ نِكَايَةً فِيهِمْ، فِي جِوَارِ الْمَصَابِرَةِ الْوَجْهَانِ: أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الثَّبَاتُ بَلْ يَسْتَحَبُّ"⁽²⁾.

وقال الشيرازي: "وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْمَائِدَةِ مَصَابِرَةَ الْمَائِتِينَ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَصَابِرَةُ مَا زَادَ عَلَى الْمَائِتِينَ، وَرَوَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ".

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يُهْلَكُونَ، فَفِيهِ وَجْهَانُ:

أحدهما: أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽³⁾.

والثاني: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفُوا، وَلَا يَلْزِمُهُمْ، لِأَنَّهُمْ إِنْ قُتِلُوا فَازُوا بِالشَّهَادَةِ "⁽⁴⁾.

وقال الخطيب الشربيني: " إِذَا زَادَتْ الْكُفَّارُ عَلَى الضَّعْفِ وَرُجِي الضَّفَرُ بِأَنْ ظَنَّنَاهُ إِنْ ثَبَّتْنَا أَسْتُحِبُّ لَنَا الثَّبَاتُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا الْهَلَاكُ بِلَا نِكَايَةٍ وَجِبَ عَلَيْنَا الْفِرَارُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أَوْ بِنِكَايَةٍ فِيهِمْ أَسْتُحِبُّ لَنَا الْفِرَارُ "⁽⁵⁾.

وقال ابن جرير: "وَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ، فَالانصرافُ أَوْلَى، وَإِنْ عَلِمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا تَأْتِيهِمْ لَهُمْ فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ وَجِبَ الْفِرَارُ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ"⁽⁶⁾.

(1) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير (178/2، 179).

(2) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز (404/11، 405).

(3) [البقرة: 195].

(4) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (248/5، 249).

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (226/4).

(6) ابن جرير، القوانين الفقهية (ص165).

وقال صاحب المعتمد في فقه الإمام أحمد: "إِن زَادَ الْكُفَارَ عَلَى مِثْلِي الْمُسْلِمِينَ، جَازَ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارَ؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾، وقال ابن عباس: "مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ" يعني فراراً محرماً⁽¹⁾.

وقال الشوكاني في السيل الجرار: "إِذَا عَلِمُوا -أَيِ الْمُسْلِمُونَ- بِالْقِرَائِنِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ الْكُفَارَ غَالِبُونَ لَهُمْ، مَسْتَظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَنَكَّبُوا عَنْ قِتَالِهِمْ، وَيَسْتَكْتَبُوا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ وَيَسْتَصْرِخُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ اسْتُئِذِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وَهِيَ تَقْتَضِي ذَلِكَ بِعُمُومِ لَفْظِهَا، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا⁽²⁾.

فأنت ترى أن جميع فتاواهم مبنية على مراعاة فقه الموازنة، وتقديم الأنفع للمسلمين سواء كان في دفع المفسدة أو تقليلها أو جلب المنفعة أو تكميلها، والله أعلم.

(1) بلطه جي، المعتمد (380/1).

(2) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (529/4).

الفصل الثالث
المخاطرة بالنفس في الجهاد وصورها
المعاصرة

المبحث الأول

المخاطرة بالنفس بهلاك محقق، وصوره

المطلب الأول

المخاطرة بالنفس بهلاك محقق

لقد جاء دليل الوحي في الكتاب والسنة بعصمة النفس المسلمة، والمنع من ضررها، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁵⁾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽⁶⁾.

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)⁽⁷⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)⁽⁸⁾.

(1) [المائدة: 32].

(2) [المائدة: 28-30].

(3) [الكهف: 74].

(4) [البقرة: 195].

(5) [النساء: 29].

(6) [الأأنعام: 151].

(7) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/ ليليل العلم الشاهد الغائب، 1/ 33: رقم الحديث 105].

(8) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والآداب/ تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، =

=/4: 1986: رقم الحديث 2564].

على أن قتل المسلم نفسه أو غيره من المسلمين حرامٌ بحكم الأصل، واستثنى من عموم الحكم ما إذا كان حصول ذلك يقود إلى منع مفسدةٍ أعظم، أو يقود إلى مصلحة أرجح، ألا ترى أنه قد أُذِنَ ببذل النفس فداءً الدين، ودفع الظلم الطارئ على النفس أو العرض أو المال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنِ اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (1).

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (2).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) (3).

ومن الإذن قتل المسلم نفسه إذا تيقن أنها فدى لنجاح مصلحة أكبر وأعم، أو دفع مفسدةٍ أخطر وأجل، كمن قتل نفسه مخافة الأسر المقطوع معه بإفشاء أسرار المسلمين وقيادتهم، أو إلقائه من فوق حصن المشركين بقصد إشغالهم بنفسه حتى يتأتى لمن وراءه من المسلمين فتح حصون المعتدين، ومنه من يتسلل إلى مصانع أسلحة الحربيين وخزائنها سعياً منه إلى تفجيرها في ديارهم قبل أن يبعثوها حمماً في حرق المسلمين، ومنه أن يلقي بنفسه من السفينة التي بات مقطوعاً بهلاكها وأهلها لنقلها، كل ذلك يرجو منه إعمال فقه الموازنة من تقديم مفسدة أدنى متمثلة بهلاك نفسه، في استدفاع مفسدة أعلى متمثلة بهلاك المسلمين أو جُلهم.

ولقد حرصت أن أعرض صوراً في إهلاك النفس إنقاذاً لمصلحةٍ أعظم أو دفع مفسدةٍ أخطر، وأجلى فيها مذاهب العلماء، وأقوال الفضلاء، وسأختمها بما أراه راجحاً، والله أسأل التوفيق والسداد.

(1) [الحج: 39]

(2) [التوبة: 41].

(3) [الترمذي: سنن الترمذي، الديات/ ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، 4/ 30: رقم الحديث 1421]، وقال

الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (3/ 421).

المطلب الثاني

صور المخاطرة بالنفس بهلاك محقق

الصورة الأولى: العمليات الفدائية بقصد النكاية في الأعداء:

اختلف أهل العلم في حكم العمليات الفدائية التي يقوم بها بعض المجاهدين، دفاعاً عن دينهم أو أنفسهم أو أعراضهم، أو أموالهم، وأوطانهم، على قولين:

القول الأول: مفاده عدم الجواز؛ لأنها لا تعدوا قتل الرجل نفسه قبل حصول النكاية بعده، وبه قال الشيخ: ابن باز⁽¹⁾، وعبد العزيز آل الشيخ⁽²⁾، وصالح الفوزان⁽³⁾، وصالح اللحيدان⁽⁴⁾، وعبيد الجابري⁽⁵⁾ وغيرهم.

القول الثاني: مفاده الجواز، فهي لا تعدو بذل النفس وسيلة في قتل العدو وإخافته، وبه قال الشيخ: القرضاوي⁽⁶⁾، وابن عثيمين⁽⁷⁾، وبشر البشر⁽⁸⁾، وعبدالله الجبيرين⁽⁹⁾، وحمود العقلا الشيعي⁽¹⁰⁾، وحامد العلي⁽¹¹⁾، ومشهور السلمان⁽¹²⁾.

منشأ الخلاف:

1. اختلافهم في تأويل ظواهر النصوص.
 2. تباين النظر في تكيف صورة العمليات الفدائية:
- هل هي نوع من أنواع الانتحار، أو هي من أساليب الجهاد المشروع، فمن عده انتحاراً قال بالمنع، ومن عده جهاداً قال بالجواز.

(1) الحصين، الفتاوى الشرعية (ص166).

(2) الحصين، الفتاوى الشرعية (ص159).

(3) الحارثي، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص124).

(4) شبكة سحاب السلفية.

(5) المصدر السابق.

(6) موقع الشيخ: يوسف القرضاوي.

(7) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (25/363).

(8) موقع الشيخ: بشر بن فهد البشر.

(9) موقع الشيخ: عبدالله الجبيرين.

(10) موقع الشيخ: حمود العقلا الشيعي.

(11) موقع الشيخ حامد العلي.

(12) موقع الشيخ: مشهور السلمان.

ولكل قولٍ أدلةٌ، نعرضها فيما يلي:

أولاً: أدلة القول الأول:

أ. عمومات الأدلة التي تفيد تحريم قتل النفس، فإنها تعني بالضرورة قتل المرء نفسه بنفسه، وهذا مخالفٌ لجملةٍ من النصوص الشرعية المحكمة في دلالتها وثبوتها، التي تُحرم على المرء أن يقتل نفسه بنفسه أيّاً كان السبب الباعث على ذلك⁽¹⁾، والتي منها:

أولاً: من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الآية ظاهرة المعنى في تحريم قتل الرجل نفسه، وسكتت عن الباعث والسبب، فكان حكم المنع يعم البواعث كلها، بما فيها من حمل البارود، مقتحماً به جموع عدوه، وقتل نفسه فيهم.

ثانياً: من السنة:

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بطنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)⁽³⁾.

وعن الحسن، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَكَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)⁽⁴⁾.

(1) انظر، الحارثي، الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص124)؛ الحصين، الفتاوى الشرعية (ص166)؛ موقع الشيخ: أبو بصير الطرطوسي.

(2) [النساء: 29].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الطب/ شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، 7 / 140: رقم الحديث 5778]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في

النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، 1 / 103: رقم الحديث 109].

(4) [البخاري، صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ ما ذكر عن بني إسرائيل، 4 / 170: رقم الحديث 3463]؛ [مسلم:

صحيح مسلم، الإيمان/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، 1 / 107: رقم الحديث 113].

وجه الدلالة:

ذَكَرَ الْعُقُوبَةَ بِالنَّارِ مَقْرُونَةً بِالْفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَاقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمَ قَتْلِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ، وَلَمَّا تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، نُزِلَ اللَّفْظُ مَنْزِلَةَ الْعَمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ انْغَمَسَ فِي عَدُوِّهِ وَهُوَ مُدْرَعٌ بِالْبَارُودِ، وَفَجَّرَ نَفْسَهُ فِيهِمْ.

اعترض على ما سبق من استدلال:

أَنَّ الْأَدْلَةَ مُتَّجَةً عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِبَاعِثٍ فَاسِدٍ غَيْرِ مَعْتَبَرٍ، مِنْ نَحْوِ جَزَعٍ، وَضَجْرٍ، وَشَهْوَةٍ، وَحِظِّ نَفْسٍ، وَشَجَاعَةٍ، وَحَمِيَّةٍ، وَرِيَاءٍ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَنْ يَقْتُلُهَا فَدَى لِدِينِهِ، أَوْ دَفْعًا لِلْكَافِرِ عَنْ تَحْقِيقِ أَطْمَاعِهِ فِي أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَوْطَانِهِمْ⁽¹⁾؛ يُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَسَدُ بْنُ حَضِيرٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَنَانَ بْنَ الْأَكْوَعِ حَبَطَ عَمَلَهُ، وَكَانَ ضَرَبَ يَهُودِيًّا فَقَطَعَ رِجْلَهُ وَرَجَعَ السِّيفَ عَلَى عَامِرٍ فَعَقَرَهُ فَمَاتَ مِنْهَا، فَقَالَ: (كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، إِنْ لَهُ لِأَجْرَيْنِ: إِنْ جَاهَدَ مُجَاهِدًا)⁽²⁾.

فَعَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسِّيفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ) فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَيْبِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهِيدُ هُوَ؟، قَالَ: (نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ)⁽³⁾.

قال السرخسي: تأويل الحديث أنه شهيدٌ فيما تناوله من الثوابِ في الآخر.. هذا صار مقتولاً بفعلٍ نفسه ولكنه معذورٌ في ذلك، لأنه قصدَ العدوَّ لا نفسه، فيكونُ شهيداً في حكم الآخرة، ويصنعُ به ما يصنعُ بالميتِ في الدنيا، ومثله ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما ذكرنا سابقاً⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽⁵⁾.

(1) انظر: موقع الشيخ: يوسف القرضاوي؛ موقع الشيخ: حمود العقلا الشيعي، موقع الشيخ: سليمان العلوان، المشار إلى روابط مواقعهم سابقاً.

(2) [الطبراني: المعجم الكبير، 7/ 32: رقم الحديث 6294].

(3) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في الرجل يموت بسلاحه، 3/ 21: رقم الحديث 2539]، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2).

(4) السرخسي، شرح السير الكبير(1/102).

(5) [البقرة: 207].

وجه الدلالة:

قد ورد في سبب نزول الآية؛ ما جاء عن أسلم أبي عمران التُّجِيبِيّ، قال: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَوَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَزِدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ «فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ» (1).

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه، عن محمد، قال: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارِ، فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ كَبَّرَ رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا سَعَدُ بْنُ هِشَامٍ يَذُكُرُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ (2).

وعن مُدْرِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرُوا رَجُلًا شَرَى نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ، فَقَالَ: ذَلِكَ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِي، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْفَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: (كَذَبَ أَوْلَانِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا) (3).

فأنت ترى أن الصحابة ﷺ ردوا على من زعم أن المنغمس في صفوفِ عدوه مُعَرِّضٌ نفسه للتهلكة، إذ التهلكة ترك الغزو، فلزم أن يكون الفلاح في الشد على الأعداء، واقتحام جموعهم. قال القرطبي: هذه الآية نزلت فيمن يقتحم القتال (4).

(1) [الترمذي: سنن الترمذي، 5/ 212: رقم الحديث 2972]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (6/ 472).

(2) [ابن أبي شيبه: مصنف ابن أبي شيبه، الجهاد/ ما ذكر في فضل الجهاد، والحث عليه، 4/ 216: رقم الحديث 19439].

(3) [البيهقي: السنن الكبرى، السير/ ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، 78/9: رقم الحديث 17928]، وقال محققه اسلام منصور: صحيح، انظر: السنن الكبرى (87/9).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (2/ 21).

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، وفيها قول الغلام للملك: (إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَك بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ ثُمَّ خُذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ فَقَالَ: النَّاسُ آمَنُوا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنُوا بِرَبِّ الْغُلَامِ) (1).

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد ذكر قصة الغلام: «وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، و لهذا أحب الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين» (2).

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين: «إن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فإن هذا الغلام دلَّ الملك على أمر يقتله به ويهلك به نفسه، وهو أن يأخذ سهماً من كنانته... الخ» (3).

ب. عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيَقَ دَمَهُ) (4).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَنْهَزَمَ - يَغْنِي أَصْحَابَهُ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَزَجَعَ حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهُ) (5).

(1) [مسلم، صحيح مسلم، الزهد والرفائق/ قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، 4/ 2300: رقم الحديث 3005].

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (28/ 540).

(3) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (1/ 165).

(4) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 32/ 177: رقم الحديث 19435]، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 343).

(5) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 7/ 61: رقم الحديث 3949]؛ [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في الرجل يشري نفسه، 3/ 19: رقم الحديث 2336]، وقال الشيخ الألباني: حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟) قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)⁽¹⁾.
وجه الدلالة:

في الأحاديث دليلٌ على شرفِ المخاطرةِ بالنفسِ في صفوفِ الأعداءِ، فإنها أفضلُ الجهادِ، وهي حاصلةٌ في حقِّ من ضاربٍ بسيفه أو باروده أو بدنه.
قال العيني: في الحديث دليل على تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى⁽²⁾.

ج. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبِرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهْوَى مِمَّنْ أَلْفَى بِيَدِهِ إِلَى النَّهْلِكَةِ؟ قَالَ: " لَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ " ⁽³⁾.
وجه الدلالة:

فأنت ترى أن البراء ﷺ لم ينكر على الرجل الذي يحمل على المشركين، ولم يعده من إلقاء النفس بالتهلكة، بل عدَّ ذلك من الجهاد في سبيل الله⁽⁴⁾.

ثالثاً: أفعال السلف:

1. فعل البراء بن مالك ﷺ يوم اليمامة:

في يوم اليمامة: لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت، وَرَحَفَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى أَلْجَوْهُمْ إِلَى الْحَدِيقَةِ، وَفِيهَا مُسَيْلِمَةُ عَدُوُّ اللَّهِ، فَقَالَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَلْفُونِي عَلَيْهِمْ، فَاخْتَمَلْ حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْجِدَارِ اقْتَحَمَ إِلَيْهِمْ فقاتلهم حتى فتح الحديقة للمسلمين⁽⁵⁾.

ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة ﷺ أجمعين.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/ فضل العمل في أيام التشريق، 2/ 20: رقم الحديث 969].

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (6/ 291).

(3) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 30/ 427: رقم الحديث 18477]، قلت: سبب نزول الآية صحيح، وهذا اسناداً

مختلف في صحته، وممن قال بصحته: الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 328).

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (8/ 186)؛ ابن حزم، المحلى بالآثار (5/ 344).

(5) الذهبي، تاريخ الإسلام (3/ 69).

2. وروى الطبري في تفسيره: أن خيل المسلمين نفرت من فيلة الفرس لما لقيهم المسلمون في وقعة الجسر، فعمد رجل من المسلمين فصنع فيلاً من طين، وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدم فيلة العدو فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين⁽¹⁾.

3. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: لَمَّا انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، قَالَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ: مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَفَرَ لِنَفْسِهِ حُفْرَةً، فَقَامَ فِيهَا، وَمَعَهُ رَايَةُ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ⁽²⁾.

4. وعن عقبة بن قيس الكلابي أن رجلاً قال لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ يوم اليرموك: إني قد أجمعت على أمري أن أشد عليهم فهل توصوني إلى نبيكم ﷺ بشيء، فقال: نفروه السلام، وتخبره أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً⁽³⁾.

5. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَرَجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ " ⁽⁴⁾.

6. وعن مالك بن دينار، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الزَّوْبِيَّةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبٍ: إِنِّي لِأَرَى أَمْرًا مَا لِي عَلَيْهِ صَبْرٌ رُوحُوا بِنَا إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: «فَكُسِرَ جَفْنُ سَيْفِهِ، وَتَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»، قَالَ: «وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْ قَبْرِهِ رِيحُ الْمِسْكِ»، قَالَ مَالِكٌ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى قَبْرِهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ تُرَابًا فَشَمَمْتُهُ، فَوَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْمِسْكِ⁽⁵⁾.

وما من إمام راسخ إلا وقال ما يدعو إلى ذلك، وهاك بعضاً منها:

قال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان:

(1) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (363/2).

(2) الذهبي، تاريخ الإسلام (57 / 3).

(3) ابن عساکر، تاريخ دمشق (101 / 68).

(4) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/ ثبوت الجنة للشهيد، 3 / 1511: رقم الحديث 1902].

(5) البيهقي، شعب الإيمان (167 / 6).

إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكى نكايه أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى أله، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: انه قاتلك: فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين (1).

وقال الشافعي: لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بادر بين يدي رسول الله ﷺ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل (2).

وقال النووي: بعد ذكر قصة صاحب التمرات: فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء (3).

وقال ابن مفلح الحنبلي: ولو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يُعَن على قتل نفسه، و قيل: له - أي للإمام أحمد - يحمل الرجل على مائة؟ قال: إذا كان مع فرسان، و ذكر شيخنا أنه يستحب انغماسه لمنفعة للمسلمين و إلا نهى عنه وهو من التهلكة (4).

وقال القرطبي: والصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم؛ لأن فيه أربعة وجوه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكايه.

الثالث: تجربة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع (5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما قوله: «أريد أن أقتل نفسي في الله» فهذا كلام مجمل؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، مثل من يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين و قد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن... ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ (6).

(1) القرطبي، تفسيره (363/2).

(2) الشافعي، الأم (169/4).

(3) النووي، شرحه على مسلم (46 / 13).

(4) ابن مفلح، كتابه الفروع (189 / 6).

(5) القرطبي، تفسيره (364/2)؛ ابن العربي، أحكام القرآن (166/1).

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (279 / 25).

وقال أحمد نجيب: كما يُستدلّ على مشروعية العمل الاستشهادي بقاعدة: "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب" المقررة عند الأصوليين، ففي زمن الخور والضعف والدعة، بل الصّد عن الجهاد والتأمر على أهله، و قطع السبل المفضية إليه، مع الإقرار بوجوبه وتعيّنه، لا يجد المجاهدون سبيلاً لمقارعة العدو و كسر شوكته، سوى الاقتحام بأنفسهم في صفوفه، رجاء رده على أعقابه، و احتساب الشهادة لمن يقضي في تلك العمليات من المسلمين، إذ لا بديل عن ذلك، و لا سبيل للجهاد سوى هذا السبيل، في ظل الظروف الراهنة، فيُشرع العمل بهذه الصورة استناداً إلى القاعدة المتقدّمة الذكر⁽¹⁾.

المذهب المرتضى:

أجدني على قناعة أن الراجح جواز العمل الفدائي " تفجير النفس في الأعداء"؛ لأن الشارع حرص على المخاطرة بالنفس نكاية في العدو، وجعلها أفضل الجهاد، ويتأيد الرجحان بإجماع العلماء على مشروعية الانغماس في العدو، قال المهلب: و قد أجمعوا على جواز تقمّم المهالك في الجهاد⁽²⁾. وقال الإمام النووي: وقد اتفقوا على جواز التعرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها⁽³⁾. ويعضد الجواز: أن شرف الأعمال مناطٌ بالنوايا الصالحة، فعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: مُنِيطاً الْحُكْمَ بِقَصْدِ صَاحِبِهِ: أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجزئ المسلمين عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهوّر فممنوع، ولا سيما إن ترتّب على ذلك وهن في المسلمين⁽⁵⁾.

قلت: فقه المسألة مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبين مراتب المفاسد ومراتب المصالح، فمن قال بالمنع قدّم سلامة النفس فمنعها من الانغماس في العدو؛ لكونه يُفضي إلى هلاكها بيقين، فرأى في العافية مصلحة راجحة فقدمها على المفسدة المرجوحة - بزعمه - المتمثلة في نكاية العدو، أو أنه تمسك بعموم دليل المنع من قتل النفس؛ لأنه يُمثل مفسدة راجحة، ولم ير تخصيصه بانغماس النفس المجاهدة في جموع الحربيين؛ لِضعف دليل التخصيص عنده، ولم ير إرهاب العدو بالانغماس فيه مصلحة راجحة.

(1) نجيب، الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية (ص19).

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري (12/ 316)؛ ابن النحاس، مشارع الأشواق في مصارع الأشواق (1/ 588).

(3) النووي، شرحه على مسلم (12/ 187).

(4) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 1/ 6: رقم الحديث 1].

(5) ابن حجر، فتح الباري (8/ 185).

ومن قال بجواز الانغماس رآه مصلحة راجحة مقدمة على مصلحة عافية النفس المجاهدة أو مفسدة هلكتها، وهو الأقوى لما تقدم من دليل.

الصورة الثانية: قتل النفس عند تيقن حصول الأسر؛ كتماً لأسرار المسلمين:

اتفق العلماء على أن دفع المسلم لعدوه حتى يُستشهد أولى من تركه الدفع؛ سلامة من دُلّ الأسر، واختلفوا فيما إذا عجز عن الدفع، كما لو تتلم سيفه أو فني باروده فأيقن وقوع نفسه في الأسر عند عدوه، ولا قبَل له بالدفع ولا النجاة، فقتل نفسه على قولين:

القول الأول: أفاد عدم الجواز، وعدّ ذلك انتحاراً، وبه قال الشيخ: خالد بن سعود البليهد⁽¹⁾، ومرعي بن عبد الله بن مرعي⁽²⁾، وحسن مأمون⁽³⁾.

القول الثاني: أفاد جواز قتل النفس غلقاً لذريعة الإضرار بالمسلمين الذي يُظنُّ حصوله من الكفار إذا علموا بأسرار المسلمين، وبه قال الشيخ: محمد بن إبراهيم⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وحسن أيوب⁽⁶⁾، وعجيل النشمي⁽⁷⁾، وعبد الرحمن بن ناصر البراك⁽⁸⁾، و عبد العزيز الجريوع⁽⁹⁾.

منشأ الخلاف:

1. اختلافهم في تأويل ظواهر النصوص.
2. اختلافهم في تقدير المفسدة المترتبة على هلاك النفس أو إفشاء السر.

وهاك أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

أولاً: من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁰⁾.

- (1) البليهد، حكم قتل النفس فراراً من ألم التعذيب، موقع صيد الفوائد.
- (2) مرعي، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي (2/600).
- (3) موقع اسلام ويب.
- (4) محمد بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المفتي الأول للديار السعودية، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره فتابع الدراسة حتى أتم حفظ القرآن الكريم وكثيراً من الكتب والمتون، تصدر للتدريس وتولى رئاسة القضاء، من مؤلفاته: الجواب المستقيم، تحكيم القوانين، والفتاوى، ت: 1389هـ. انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص134)، الزركلي، الأعلام (5/306).
- (5) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (6/207 - 208).
- (6) أيوب، الجهاد والفدائية في الإسلام (ص166).
- (7) مجلة الرابطة في عددها الصادر في شعبان 1423هـ.
- (8) موقع الإسلام اليوم تاريخ الفتوى 9/4/1424هـ.
- (9) الجريوع، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار (ص68).
- (10) [النساء: 29].

وجه الدلالة:

أفاد جزء الآية تحريم قتل الإنسان نفسه، ولم تُفصل في أنواعه وأسبابه، فحُمِل على العموم الذي لا يُغادر شيئاً، ومن أفراد قتل المسلم نفسه إذا تيقن الأسر منعاً لإفشاء أسرار المسلمين المهلكة.

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً)⁽¹⁾.

وَعَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثْنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أفادت الأحاديث بدلالة العبارة تحريم قتل المسلم نفسه، ويدخل فيه قتل نفسه مخافة الأسر؛ لئلا يُفشي أسرار المسلمين لعدوهم، فيتسبب بهلاكهم.

اعتراض على الاستدلال بما تقدم:

أن أدلة التحريم متجهة على من قتل نفسه لضرٍ أصابه، أو هوىً تملكه، أو شهوةً غلبته كعشق أو شجاعة أو حمية أو رياء، دون من قتلها فدىً لدين الله، كصاحب الأعدود، أو سلامة لأوليائه، كالمنغمس في العدو، أو الجاعل من نفسه تُرساً ألا يخلص العدو من وراءه من المسلمين، كفعل طلحة بن عبيد الله، وسيأتي بيانه مفصلاً عند ذكر أدلة القول الثاني إن شاء الله.

أدلة القول الثاني:

أ. قصة أصحاب الأعدود، والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: (ثُمَّ جِيَءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاقَهُ، ثُمَّ جِيَءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ:

(1) سبق تخريجه (ص 64).

(2) سبق تخريجه (ص 64).

اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: ادْهَبُوا بِهِ فَأَحْمِلُوهُ فِي قُرْفُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَالْأَفَاقِدُفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاكْفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَعَرَفُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَآتَى الْمَلِكُ فِقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام: " أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين".

وقال رحمه الله: " وإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك_ أي بقتل نفسه- ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا، الذي لا يندفع إلا بذلك أولى"⁽²⁾.

ب. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: (انْثَرَاهَا لِأَبِي طَلْحَةَ). فَاشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ بِصِيبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، تَحْرِي دُونَ تَحْرِكِ⁽³⁾.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الزهد والرفائق/ قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، 4/ 2300: رقم الحديث 2005].

(2) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (3/ 554).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾،

97/ 5: رقم الحديث 4064؛ [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ غزوة النساء مع الرجال، 3/ 1443: رقم

الحديث 1811].

وجه الدلالة:

الحديث دليل ظاهر على مشروعية فداء الإمام والقادة ومصالح المسلمين الكبرى بنفسه، لئلا يخلُص إليهم عدوهم؛ ولأن في هلكتهم ضرراً بالغاً بالمسلمين كما يُعلم، ومسألتنا لا تبعد عن هذا، والله أعلم.

ج. واستدلوا للجواز بجملة من القواعد، أظهرها⁽¹⁾:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
 - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
 - يختار أهون الشر.
 - درء المفسد أولى من جلب المصالح.
- يهتدى بهذه القواعد إلى مشروعية قتل المسلم نفسه عند تيقن الأسر دفعا لإفشاء أسرار المسلمين التي تمكن منهم عدوهم؛ إذ لا يُشكُّ أن هلاكه أقلُّ مفسدة من هلاك المسلمين، وأن فوته ضرراً أخف من ضرر فوت المسلمين.

القول المرتضى:

هو ما أفاد الجواز بضوابط، أهمها:

- أ. أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به.
- ب. أن يكون السر خطيراً، يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين.
- ج. أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت فلا يجوز قتل نفسه.
- د. أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة، لا بمجرد احتمال الوقوع في أيديهم⁽²⁾.

مسوغات الترجيح:

1. قوة أدلتهم.
2. القياس على مسألة السفينة إذا أقلها أهل الإسلام، فرماها العدو بالنار، فألقى المسلمون

(1) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 105)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 87)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص 78).

(2) انظر: الجربوع، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار (ص 69)؛ التكروري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي (ص 115).

أنفسهم في البحر هرباً من الحرّق.

فقد ذهب أكثر أهل العلم منهم مالك، والشافعي، وأحمد⁽¹⁾ إلى جواز إلقاء المسلم نفسه في البحر إيثاراً للغرق على الحرّق.

قال سحنون: بلغني أن مالكا سُئل عنه، فقال: لا أرى به بأساً، إنما يفرون من الموت إلى الموت.

وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما.

وقال أحمد: كيف شاء صنع⁽²⁾.

قلت: لئن جاز عند ذوي الحجى من العلماء أن يُقدّم المسلم الميتة الأخرى على الأشد، فلا يجوز أن يُقدّم ميتة نفسه على ميتة أهل الإسلام أو جُلهم أولى وأكد.

وهذا عندي مبني على فقه الموازنة، فإن المانعين تمسكوا بظواهر النصوص الحاضرة بقتل النفس، ولم يروا القتل مخافة الأسر من المخصصات، ولا يبعد أن يكونوا قد رأوا في قتلها مفسدة راجحة على مصلحة كتم أسرار المسلمين.

ورأى المجيزون أن أحاديث المنع متجهة إلى قتل النفس لمصالح ملغاة شرعاً، فلا معارض عندهم لافتداء النفس كتماً لأسرار المسلمين التي تحصل المفسدة الكلية العظمى بإفشائها، من أجل ذلك رأوا أن افتداء مصالح المسلمين الحاصلة بكتمان أسرارهم أرجح بكثير من مفسدة هلاك النفس فداءً لذلك، وهذا مَرَحَبٌ به بعمومات الوحي، كقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾⁽⁴⁾.

وافتداء مصالح المسلمين بالنفس في حال تعذر نجاحها إلا بهلاك النفس هو من الجهاد في سبيل الله، فكان مطلوب الفعل بقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإنه خبر بمعنى الإنشاء والطلب.

(1) انظر: مالك، المدونة (1/ 513)؛ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشيته (2/ 178)؛ ابن قدامة، الكافي

في فقه الإمام أحمد (4/ 122)؛ السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 516).

(2) البهوتي، كشف الفناع عن متن الإقناع (3/ 47).

(3) [التوبة: 41].

(4) [الحجرات: 15].

الصورة الثالثة: حكم المخاطرة بالنفس في حال القطع بحصول المفسدة العامة

ذهب أهل العلم إلى جواز المخاطرة بالنفس في حال القطع بحصول الهلكة، وقد أيدوا قولهم هذا بدليل السنة، وهاكم بيان ذلك:

أ. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَدْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: (مَنْ لِلْقَوْمِ؟) فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَمَا أَنْتَ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ فَقَاتِلْ»، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: (مَنْ لِلْقَوْمِ؟) فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: (كَمَا أَنْتَ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: (أَنْتَ فَقَاتِلْ)، حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لِلْقَوْمِ؟) فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ، حَتَّى ضَرَبَتْ يَدُهُ، فَفُطِعَتْ أُصَابِعُهُ(1).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في مشروعية المخاطرة بالنفس عند تيقن حصول المفسدة العظمى قصداً إلى دفعها أو تخفيفها، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الواحد تلو الآخر أن يدفعوا أهل الحرب ألا يخلصوا إليه فينتلم الدين، ويضطرب أهله، وفي ذلك دليل ظاهر متى فُطِعَ بحصول المفسدة على الدين، أو على المسلمين أن تُدفع بغاية الوسع وجوباً لا أقل.

ب. عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ) فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَأَخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَنْحَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَفَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ(2).

وجه الدلالة:

جاءت قريش يوم بدر لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكانوا يومئذ ثلاثة أضعاف المؤمنين، وقد دعوا يومئذ إلى المباراة فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، رُغِمَ المخاطرة بأصحابه؛ ليشعرهم بالجلد والقوة والنبات، وليدفع طموحهم إلى القتال، ويُدْرِعَ للخوف أن يبلغ قلوبهم، ويدفع بذلك فتنتهم أو يقلل منها.

(1) [النسائي: سنن النسائي، الجهاد/ ما يقول من يطعنه العدو، 6/ 29: رقم الحديث 3149]، وقال الشيخ الألباني:

حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (7/ 221).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ في المباراة، 3/ 53: رقم الحديث 2665]، وقال الشيخ الألباني: صحيح،

انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح (2665).

قلت: في هذا إعمال لفقہ الموازنة، فلولا أن مصلحة إرهاب العدو، والنكاية بهم أرجح من خوض بعض الأنفس في المبارزة والمواجهة - وإن قطع بهلاكها - لما أمرهم النبي ﷺ بذلك.

المبحث الثاني

المخاطرة بالنفس بهلاك غير محقق، وصوره

المطلب الأول

المخاطرة بالنفس بهلاك غير محقق

لئن أذن الشرع بإقحام النفس في المهالك المقطوع بها للقصد العالية الشريفة، فبالأولى شرعاً وعقلاً أن يدفع بها إلى المهالك المظنونة لتحقيق تلك القصد العالية، من دفع المفسد المرزئة أو نجاح المصالح العالية، والدليل على ذلك وافز من أفعاله ﷺ في غزواته وأقواله، من ذلك:

فعله ﷺ يوم بدرٍ، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: (اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ)، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ التَّرَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾⁽¹⁾.

وفعله ﷺ في حمراء الأسد التي كانت إثر أحد، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: (مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ) فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ⁽²⁾.

قال ابن إسحاق: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾: أَي الْجِرَاحِ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَدَا مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ أَلَمِ الْجِرَاحِ⁽³⁾.

(1) [مسلم: صحيح مسلم، الجهاد والسير/ الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، 3/ 1383: رقم الحديث 1763].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، 5/ 102: رقم الحديث 4077].

(3) ابن هشام، سيرته (2/ 121).

وفعل أصحابه ﷺ يوم مؤتة: وهو الفئة التي تقاتل في سبيل الله عدتها ثلاثة آلاف، وأخرى كافرة وعدتها مائتا ألف مقاتل، من الروم مائة ألف، ومن نصارى العرب مائة ألف⁽¹⁾.

فإن المتأمل في فعله ﷺ، وفعل أصحابه ﷺ يجدهم في كل مرة في مواجهة فئة أهل الكفر المتميزين عدداً وعدة، ولم يكن الفارق الظاهر بين الفئتين المظنون حصول الهلكة -عنده- في الأنفس و الأبدان والأموال، يمنعه من النفير إليهم، مستعيناً عليهم بالله، ومتوكلاً عليه، فأرشد فعله هذا إلى مشروعية إقحام النفس في المخاطر مظنونة الهلكة إذا كان القصد والغاية أشرف وأجل، إن كان في ميدان تحقيق المصلحة الراجحة، أو دفع المفسدة المرزئة.

ومن أقواله ﷺ الدالة على مشروعية دفع الأنفس في مواجهة أهل الحرب في ظروف يُظن عندها الهلكة، حديث إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: (فَمَ يَا حُدَيْفَةُ، فَأَتْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ)، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: (اذهب فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ)، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ... وذكر الحديث⁽²⁾.

فأنت ترى أن الصحابة ﷺ لم يرشحوا أنفسهم إلى الأمر الذي دعاهم إليه رسول الله ﷺ رغم تكرار الدعوة لهم، حتى أمر حذيفة ﷺ بذلك؛ لما يعلمون من مخاطر يُظن معها الهلكة، فلولا المشروعية لما أمرهم النبي ﷺ بذلك.

ومن ذلك أمره ﷺ لعبد الله بن عتيك في اغتيال أبي رافع اليهودي⁽³⁾، ومنه أمره لمحمد بن مسلمة باغتيال كعب بن الأشرف⁽⁴⁾، على ما في ذلك من مخاطر تُؤذن بهلكة أصحابه، فدل ذلك على مشروعية إقحام الأنفس المسلمة في مواجهة أهل الحرب في ظروف يُظن معها الضر في الأنفس أو ما دونها، رجاء تحقيق المصالح الكلية أو دفع المفسد الكبرى. ومن نظائر ما يظن حصول الهلكة عنده، الرباط على الثغور، واتخاذ الكمائن لأخذ العدو على

(1) ابن كثير، السيرة النبوية (3/ 489)؛ ابن يوسف، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (6/ 155).

(2) سبق تخريجه (ص 50).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ قتل أبي رافع، 91/5: رقم الحديث 4039].

(4) [البخاري: صحيح البخاري، المغازي/ قتل كعب بن الأشرف، 5/ 90: رقم الحديث 4037]؛ [مسلم: صحيح

مسلم، الجهاد والسير/ قتل كعب بن الأشرف، 3/ 1425: رقم الحديث 1801].

حين غرّ، وإنزال الأجناد لإنقاذ الأسرى، وغير ذلك كثير
وإني سأعرضُ صوراً من هذا القبيل، سأجلي فيها مذاهب الفقهاء، مؤيدة بالدليل، وأختمها بما
أراه راجحاً، والله أسأل التوفيق والسداد.

المطلب الثاني

صور المخاطرة بالنفس بهلاك غير محقق

الصورة الأولى: المخاطرة بالنفس في إضراب الأسير عن الطعام:

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفاد التحريم مطلقاً، وبه قال الشيخ: عطية صقر⁽¹⁾، ولجنة الإفتاء في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة⁽²⁾.

القول الثاني: أفاد الجواز مطلقاً، ولو أفضى إلى الموت، وقد أقرته عدد من لجان الفتوى في فلسطين⁽³⁾.

القول الثالث: أفاد الجواز مالم يفض إلى الموت أو تلف الأعضاء أو بعضها، وعليه كثير من أهل العلم، منهم الشيخ: القرضاوي⁽⁴⁾، وابن عثيمين⁽⁵⁾، وصالح الفوزان⁽⁶⁾، ووهبة الزحيلي⁽⁷⁾، وناصر العمر⁽⁸⁾، ومحمد بن إبراهيم الغامدي⁽⁹⁾، وبه صدرت الفتوى من لجنة الفتوى في موقع إسلام أون لاين⁽¹⁰⁾، وعبدالله الفقيه⁽¹¹⁾، وخالد الرفاعي⁽¹²⁾.

منشأ الخلاف: تباين النظر في تكييف صورة الإضراب:

هل هو نوع من أنواع الانتحار، أو هو من أنواع الجهاد المشروع في بعض الظروف تعبيراً عن رفض الظلم، والخضوع له في سجون المعتدين؟
فمن كيفه انتحاراً، قال بالمنع، ومن كیفه جهاداً، قال بالجواز، واختلف المجيزون في الإطلاق والتقييد على نحو ما تقدم.

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية.

(2) مجلة منار الإسلام الصادرة عن وزارة العدل الإمارات: عدد356 . شعبان - 1425 هـ.

(3) موقع اسلام أون.

(4) موقع الدكتور: يوسف القرضاوي.

(5) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (365/25).

(6) موقع الشيخ صال الفوزان.

(7) الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 2603).

(8) نقلاً عن موقع فضيلة الشيخ ناصر العمر على شبكة الإنترنت.

(9) موقع الشيخ: محمد الغامدي.

(10) إضراب الأسير عن الطعام.. رؤية شرعية، الشبكة العنكبوتية.

(11) ملتقى أهل الحديث، فتوى في حكم الإضراب.

(12) موقع اسلام أون.

وهالك دليل كل قول، وبالله التوفيق:

أدلة القول الأول: واستدلوا من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ جزءُ الآيةِ على تحريمِ قتلِ المرءِ نفسه، ومعلومٌ بداهةً من سنةِ القدرِ أن من تركَ الطعامَ والشرابَ هلكَ يقيناً، فكان داخلياً في عمومِ النهي⁽²⁾.

ب. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قال الجصاص: مَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْمُبَاحِ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلًا نَفْسَهُ مُتْلِفًا لَهَا عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِ الْمُبَاحِ مِنَ الطَّعَامِ مَعَهُ حَتَّى مَاتَ كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى⁽⁴⁾.

وقال الزيلعي: وأثم بصيره، أي إذا امتنع من الأكل وصبر حتى أتلف أثم ؛ لأنها في هذه الحالة مباحة على ما قلنا، وإهلاك النفس، أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيأثم⁽⁵⁾.

وقال القرافي: " لَوْ مَنَعَ مِنْ نَفْسِهِ طَعَامَهَا وَشَرَابَهَا حَتَّى مَاتَ: فَإِنَّهُ أَثِمَّ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ "⁽⁶⁾.

وقال ابن قدامة: وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة⁽⁷⁾.

ج. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة:

أفاد أهل التأويل وجوب أكل الممنوع حال الضرورة استبقاءً للنفس، فاقتضى هذا استبقاءها بتناول الحلال الطيب أكد وأولى.

(1) [النساء: 29].

(2) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (379/1)، القرطبي، تفسيره (156/5)، الرازي، التفسير الكبير (117/5)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (365/25).

(3) [البقرة: 195].

(4) الجصاص، أحكام القرآن (157/1).

(5) الزيلعي، تبیین الحقائق (180/1).

(6) القرافي، الفروق (183/4).

(7) ابن قدامة، المغني (165/3).

(8) [البقرة: 173].

ثانياً: من السنة:

أ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أفاد الحديث بدلالة العبارة النهي عن الوصال في الصوم اليومي والثلاثة رحمةً بها ألا تَضْعُفَ أو تَهْلِكَ، فاقتضى هذا بقياس الأولى النهي عن الوصال الممتد زمانه، ولو بقصد الصوم فضلاً عن غيره؛ لِتَحْتَمِ الهلكة به بالأولى.

ب. عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمَنَّ اللَّيْلَ وَالْأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟) فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَنْكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ) قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ) قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي»⁽²⁾.

وفي رواية للبخاري: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

من فوائد الحديث النهي عن صوم الدهر دفعا للهلكة المعبر عنها بقوله: (هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسُ)⁽⁴⁾ فاقتضى ذلك النهي عن ترك الطعام والشراب الليل والنهار ولو بسبيل العبادة؛ لأنه أسرع في هلكة النفس التي هي مناط حكم النهي.

(1) [البخاري: صحيح البخاري، الصوم/الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، 3/ 37: رقم الحديث 1964]؛

[مسلم: صحيح مسلم، الصوم/النهي عن الوصال في الصوم، 2/ 776: رقم الحديث 1105].

(2) [البخاري: صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُيُورًا﴾، 4/ 160: رقم الحديث 3418]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الصيام/ النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر

العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، 2/ 812: رقم الحديث 1159].

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الصيام/ صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، 3/ 40: رقم الحديث 1979].

(4) قوله: (نَفِهْتَ نَفْسُكَ) أَي: أَعَيْتَ وَكَلَّتْ، يُقَالُ: لِلْمُعْيِي مُنْفَةٌ وَنَافَةٌ، وَجَمَعَ نَافَهُ نُفَةً. ابن عبد البر، الاستذكار

(2/ 88).

ج. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)⁽¹⁾.

وَعَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثْنَا، وَمَا تَخَشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعَهُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَفَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)⁽²⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتُمْ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِلَى النَّارِ)، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)، ثُمَّ أَمَرَ بِلَاةٍ فَنَادَى بِالنَّاسِ: (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الأحاديث ظاهرة الدلالة في النهي عن قتل النفس، فلا يُخصص حكم النهي فيها إلا بدليل معتبر يُفيد القطع أو الظن لا أقل.

أدلة القول الثاني:

أولاً: من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُكْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽⁴⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه (ص 64).

(2) سبق تخريجه (ص 64).

(3) [البخاري: صحيح البخاري، الجهاد والسير/ إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، 4/ 72: رقم الحديث 3062].

(4) [النساء: 74].

(5) [آل عمران: 157].

وجه الدلالة:

ففي هاتين الآيتين إشارة إلى أن المؤمن لا يجزع من موته في سبيل الله، فإذا مات المضرب عن الطعام في سبيل حق مشروع ودفاعاً عن دين الله فهو مجاهد، وموته شهادة، والموت في سبيل الله له طرق وأساليب، ولا يشترط أن يكون في المعركة فقط، بل قد يقتل المجاهد نفسه خطأ، ويكون مع ذلك شهيداً كما حصل لعامر بن الأكوع⁽¹⁾، وقد يقتله المجاهدون خطأ ويكون شهيداً كوالد حذيفة بن اليمان⁽²⁾، وإذا مات دفاعاً عن عرضه أو نفسه فهو شهيد، والنكابة بالإضراب قد تكون أشد تأثيراً من غيرها؛ لأنها تخرج دولة العدو دولياً وتفضح جرائمها؛ مما يحجزها عن كثير من الشرور والظلم فيكون فيه فرج للمسلمين كما في سجون اليهود.

اعترض عليه: أن قتل النفس في المعركة محرم كما سبق، والشارع قد أذن في الجهاد، وليس بقتل النفس، ومصلحة الإضراب متوهمة، وضرر الإضراب متحقق، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة⁽³⁾.

ب. قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾.
وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

فإن كل ما يغيب الكافرين مقصوداً شرعاً، فإذا كان هذا الأسلوب يغيب الكفار، ويسمع صوت الأسرى المظلومين والمهزومين والمنسيين إلى العالم، ويحيي قضيتهم، ويساعدهم على نيل حقوقهم، فهو أمر مشروع، بل محمود⁽⁶⁾.

اعترض عليه:

بأن إغاظة الكافرين لا تكون بمحرم شرعاً، فالإضراب نوع من أنواع الانتحار المحرم.

(1) انظر: ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (295/3).

(2) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية (33/4).

(3) آل سيف، حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي، ملف إلكتروني.

(4) [التوبة: 120].

(5) [التوبة: 14، 15].

(6) إضراب الأسير عن الطعام.. رؤية شرعية، موقع اسلام ويب.

على أن دفع الظلم بالإضراب غير مقطوع به ولا مظنون، بل هو متوهم، ألا ترى أن ظلم الكفار للمستضعفين من المسلمين ما زال في زيادة، وواقع الحال شاهدٌ بذلك، فإن شعوباً مسلمة باتت تُباد من الكفار بقرارات أممية، دون أن تتشعر بوخز ضمير فضلاً عن الإغاظة.

ج. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الآية فيها أمر صريح باستخدام جميع الوسائل الممكنة لمحاربة العدو، والتي تحقق مقاصد الجهاد، ومنها: الإضراب عن الطعام، فهو يرفع الظلم، ويدفع الاعتداء على الأعراس والأنفس، وخاصة في سجون الكفار⁽²⁾.

اعتراض عليه:

أنه استدلالٌ بعيد، فإن الإضراب لا يترجح وسيلة في دفع الظلم، وإغاظة الكافر، فضلاً عن أن يكون مقطوعاً بها، فهلا استعاضه الأسير بالصبر، والثبات، والجِد، واختراع وسائل التعريف بجرائم الكافر، وأساليب تضيقه على الأسرى، والاجتهاد في نشرها إلى أوسع مدى في الدنيا سيما أن الشرائع السماوية، والأعراف الإنسانية كلها، داعيةٌ لحراسة حقوقه في نفسه، وعرضه، وماله، واتصاله بذويه، فإن هذا لا شكَّ أغبط للكافر، وأسرع في إثارة أهل العدل والنصفية في لمزه ونقيصته، والتضييق عليه.

د. قال تعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْسَسْ لِنَ الْمُرْسَلِينَ، إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ، فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ،

فَالْتَقَمَهُ الْخَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن يونس عليه السلام ألقى بنفسه في البحر، مع أن العادة جرت بالموت المتحقق لمن يفعل ذلك باستثناء المعجزات، لأجل أن ينقذ البقية، فإذا جاز الإقدام على الموت لإنقاذ البقية فكذلك المضرب عن الطعام حتى الموت يضحى لأجل البقية ولا فرق⁽⁴⁾.

اعتراض عليه:

أنه قياس مع الفارق، وبيانه: إذا تيقن أهل السفينة أو ترجح لهم غرق السفينة لثقل من فيها، ولا نجاة إلا بخفة أثقالها، ولا يتأتى ذلك إلا بإلقاء واحد في البحر، لیسندفعوا به غرق السفينة تعين ذلك، ولا كذلك إضراب الأسير؛ فإنه لا يتعين وسيلة في دفع مظلمة الأسرى، ودفع تحرجاتهم.

(1) [الأفعال: 60]

(2) آل سيف، حكم الإضراب.

(3) [الصفات: 139 - 144]

(4) آل سيف، حكم الإضراب عن الطعام.

ثانياً: من السنة:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِينَكُمْ)⁽¹⁾.
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقَرِ،
وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)⁽²⁾.
في هذين الحديثين إشارة إلى مشروعية الجهاد بالنفس والمال واللسان، والمضرب عن الطعام
مجاهد بنفسه، وإخراجه من الجهاد بالنفس يحتاج إلى دليل، كما أن الحديث الثاني يبين أن ترك
الجهاد والتضحية هو طريق الذلة والهوان، وأن العزة والنصر لا تكون إلا به⁽³⁾.

اعتراض عليه:

أن الجهاد بالنفس لا يكون بالعزوف عن أسباب حفظ المهجة، بل بالصبر، والجلد وإشغال
الوقت بالعلم والطاعة، واختراع وسائل فضح العدو وانتهاكه لحقوق الأسرى، وتأليب الشعوب عليه،
ولو أدى ذلك إلى الحتوف، فإنه جهاد واستشهاد ولا شك.

واستدلوا: بقاعدة احتمال أدنى المفسدين لدفع أعلاهما، والمفسدة الصغرى هنا هي موت أحد
السجناء لدفع المفسدة الكبرى وهي الاعتداء على الأعراس والأنفس في سجون الكفار وممارسة
سياسة الموت البطيء مع سجناء المسلمين كما يحصل في سجون اليهود⁽⁴⁾.

قال ابن رجب: إذا اجتمع للمضطر محرمان، كلٌّ منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم
أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح⁽⁵⁾.

اعتراض عليه:

أن الفقهاء ينصون على أن الدفع عن النفس مقدم على الدفع عن العرض إذا لم يمكن الجمع
بينهما.

قال العز بن عبدالسلام: إذا وجد من يصول على بضع محرم ، ومن يصول على عضو محرم
أو نفس محرمة أو مال محرم ، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس ، جمع

(1) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 21/ 232: رقم الحديث 13638]؛ [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/ كراهية ترك
الغزو، 3/ 10: رقم الحديث 2504]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود،
ح (2504).

(2) [أبو داود: سنن أبي داود، البيوع/ في النهي عن العينة، 3/ 274: رقم الحديث 3462]، وقال الشيخ الألباني:
صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح (3462).

(3) آل سيف، حكم الإضراب عن الطعام.

(4) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (74/1)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (91/31).

(5) ابن رجب، القواعد (246).

بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها ، وإن تعذر الجمع بينها ، قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو ، وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال⁽¹⁾.

أدلة القول الثالث: وهم القائلون بالتفصيل:

وقد استدلوا بأدلة الفريقين وجمعوا بينهما، فحملوا أدلة الجواز على حال ما لم يصل إلى الموت والتلف، وحملوا أدلة التحريم على ما إذا وصل إلى التلف والهلاك⁽²⁾.

وهذا المرتضى عند الباحث بضوابط:

1. ألا يزيد عن المدة التي يقرر الأطباء أن فيها خطراً على الجسد.
2. أن يستجمع الإضراب شروط نجاحه ليحصل منه المقصود وإلا كان نوعاً من العبث وتعذيب النفس غير المشروع، أو يكون من جنس الوصال المنهي عنه، مثل أن يضرب عن الطعام بدون أن يعلم به أحد من خارج السجن فهذا عبث.

3. أن يوقف الإضراب عند حصول المقصود أو أكثره، وإلا كان منتحراً⁽³⁾.

قلت: أقوال العلماء في المسألة دائرة مع فقه الموازنة غير منفكة عنه، والخلاف الحاصل بينهم ناشئ عن اختلاف النظر في الموازنة، فمن قال بالمنع رأى هلاك النفس بالإضراب عن الطعام في السجن أوزن من مصلحة تحسين أحوال السجناء وظروفهم.

ومن قال بالجواز رأى تحسين مصالح السجناء أوزن من مفسدة هلاك النفس بالإضراب. ومن قال بالجواز مع القيود آنفة الذكر، أخذ موقفاً وسطاً بين المذهبين، حيث أفاد أن تحسين ظروف السجناء أوزن من مفسدة الإضراب غير المهلك فقال به، وأن مفسدة الإضراب المهلك أوزن من مصلحة تحسين ظروف السجناء؛ لأنها أقرب إلى الوهم منها إلى الحقيقة فمنع منها، والله تعالى أعلم وأحكم.

(1) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (73/1).

(2) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (365/25)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (4/2603)، إضراب الأسير عن الطعام.. رؤية شرعية.

(3) انظر: آل سيف، حكم الإضراب عن الطعام؛ أبو زيد، إضراب الأسير عن الطعام: رؤية فقهية، منشور على شبكة أنا مسلم.

الصورة الثانية: تترس الحربيين بأسرى المسلمين:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التترس:

التُّرْسُ في اللغة: هو الشيء الذي يستتر ويتوقى به، ويجمع على تِرْسَةٌ وَتِرَاسٌ وَتُرُوسٌ، وكل شيء تترست به فهو مترسة لك⁽¹⁾.

والتترُّسُ: التسترُ بالتُّرْسِ. وكذلك التترُّسُ. والمتُّرْسُ: خشبةٌ توضع خُفَّ الباب⁽²⁾.

التترس في الاصطلاح: هو أن يحتمي العدو ويستتر بمن يحرم قتله من المسلمين وغيرهم، ليمنع عن نفسه بطش المسلمين⁽³⁾، وهو ما يطلق عليه في زماننا: الدروع البشرية.

الفرع الثاني: صورة المسألة:

أن يتقي العدو بأسرى المسلمين والذميين، ومن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان، فإذا رمينا العدو؛ غلب على الظن أن يقتل المسلمون والذميون والنساء والصبيان معهم، وهم معصومون في حكم الأصل⁽⁴⁾.

اتفق العلماء على وجوب رمي الحربي وتُرْسِهِ ممن عصم الإسلام دماءهم إذا كان المسلمون في حال اضطرار لا منجى لهم منه إلا بالرمي، وإن أفضى الرمي إلى هلاكهم⁽⁵⁾.
واختلفوا في حكم رمي الحربي وتُرْسِهِ من أهل العصمة إذا كان المسلمون في سَعَةٍ من ذلك، وعافية من حال الاضطرار على مذهبين:

(1) انظر: الفراهيدي، العين (237/7)؛ الأزهرى، تهذيب اللغة (12/ 266)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 343).

(2) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 910).

(3) انظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر (1/ 635)؛ القدوري، التجريد (12/ 6149)؛ زكريا الأنصاري، فتح الوهاب (2/ 212)؛ مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (4/ 217).

(4) انظر: الشهود، الخلاصة في أحكام التترس (1/ 16)؛ قائد، التترس في الجهاد المعاصر (ص 6).

(5) انظر: الشيباني، السَّبْر الصغير (ص 135)؛ السُّعْدِي، الننف في الفتاوى (2/ 710)؛ الكاساني، بدائع

الصنائع (7/ 101)؛ القرافي/ الذخيرة (1/ 150)؛ الدردير، الشرح الكبير (2/ 178)؛ عليش، منح الجليل

(3/ 150)، الشافعي، الأم (4/ 306)؛ الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (ص 232)؛ الهيثمي، تحفة المحتاج

في شرح المنهاج (9/ 242)؛ الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص 209)؛ ابن قدامة، المغني

(9/ 288)؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (4/ 129)

أحدهما: أفاد جواز رمي الكلّ: الكفار والترس الذين معهم من المسلمين وغيرهم ممن عصم الإسلام دماءهم، وبه قال الحنفية إلا الحسن بن زياد، وأكثر المالكية، والثوري⁽¹⁾.

والثاني: أفاد عدم الجواز ما كان للمسلمين مندوحة، وبه قال الشافعية، والحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية، وبعض المالكية⁽²⁾.

منشأ الخلاف:

اختلافهم في تقدير الموازنة بين مراتب المفسدة.

واليك دليل كل مذهب:

أدلة المذهب الأول:

قتال الحربيين فرضٌ على الكفاية، فلا يُترك ما وسعَ المسلمين ذلك، ويتعين ما إذا أسروا واحداً من المسلمين فضلاً عن إذا أسروا فوقه، فلا يُترك -والحالة هذه- قتالهم، وإن جعلوا الأسارى تُرساً يتفوقون بهم قتالَ المسلمين؛ إذ في ترك قتالهم إضاعة لواجب عيني وهو حرام⁽³⁾.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَأَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)⁽⁴⁾.

اعترض عليه:

أن وجود الترس المذكور إنما هو مانع ظرفي لامتنال واجب الجهاد، وليس سداً لبابه، ولا إلغاءً لفرضه، إذ لا يُطلبُ حكمه، ولا تُشغل به الذمة إلا إذا كان في المسلمين قوة، وترجّح للمسلمين تحقيق مقاصده، ومن مقاصده: الحرص على حصول النكاية في الحربي، وانقاء الشر في المسلمين ما أمكن⁽⁵⁾.

(1) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (447/5)؛ القدوري، التجريد (6149/12)؛ المواق، التاج والإكليل (545/4).

(2) انظر: النووي، روضة الطالبين (246/10)؛ الأنصاري، أسنى المطالب (191/4)؛ ابن قدامة، الكافي (126/4)؛ ابن مفلح، المبدع (295/3)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية (447/5).

(3) انظر: الكاساني، البدائع (101/7)؛ ابن الهمام، فتح القدير (448-449).

(4) سبق تخريجه (ص 89).

(5) انظر: هيكل، الجهاد والقتال (1337/2).

أدلة المذهب الثاني:

أ. قال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

قال أبو زيد قلت لابن القاسم: رأيت لو أن قوما من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم، أبحرق هذا الحصن أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال: فقال مالك لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾⁽²⁾⁽³⁾.

قال القرطبي: وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه. وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة. فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة، وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلوا خطأ والدية على عواقلمهم. فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا⁽⁴⁾.

ب. لا يُشْرَعُ قتال الحربي إذا ظنَّ معه قتل الترس ما كان للمسلمين مندوحةً عنه؛ رجاءً إطلاقهم ببذلٍ أو فداءٍ أو صلحٍ لا شرًّا فيه⁽⁵⁾.

المذهب المرتضى:

هو من قال بالمنع؛ فإنه لا يجوز التذرع بالحرام إلى المباح، قال القرطبي: فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك، والله أعلم⁽⁶⁾.
قلت: من يُنْعَمُ النظر في مذهب المانعين يجدهم قد رعوا الموازنة بين مراتب المفسدة، وبيانه: أنهم تركوا قتال عدوهم مع الترس المسلمين حال عدم الاضطرار؛ لما رأوا قتالهم يقود إلى مفسدة عظيمة راجحة، وهي هلاك الترس، فقدموا المفسدة الأدنى وهي ترك القتال، قصداً إلى استدفاع المفسدة الأعلى، وهي هلاك الترس من المسلمين، فتأمله.

(1) [الفتح: 25].

(2) [الفتح: 25].

(3) القرطبي، تفسيره (16 / 287).

(4) القرطبي، تفسيره (16 / 287).

(5) انظر: الشريبي، مغني المحتاج (6 / 32).

(6) القرطبي، تفسيره (16 / 287).

الصورة الثالثة: حكم المخاطرة بالنفس في حال ظن حصول المفسدة العامة

ذهب أهل العلم إلى جواز المخاطرة بالنفس في حال ظن حصول المفسدة العامة، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ في بعض مغازيه، ودونك البيان:

أ. خروج النبي ﷺ لقتال الروم في الشام: في غزوة العسرة (تبوك) في شهر رجب من السنة التاسعة من الهجرة⁽¹⁾.

فقد بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام، وأن هِرَقْلَ قد رَزَقَ أصحابه لِسِنَّةٍ⁽²⁾، وأجلبت معه لَحْمٌ، وجمام، وعاملة، وغسان، وقَدَّمُوا مقدماتهم إلى البلقاء⁽³⁾، فندب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إلى الخروج، وَأَعْلَمَهُمُ المَكَانَ الَّذِي يَرِيدُ، ليتأهبوا لذلك، وبعث إلى مَكَّةَ، وإلى قبائل العرب يستنفرهم، وأمرهم بالصدقة، فحملوا صدقات كثيرة، وقوا في سبيل الله⁽⁴⁾.

واعلم أن توجس النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من مجيء الروم لغزوهم في ديارهم لَمْ يَغِبْ عن أذهانهم، وَلَكَّ أَنْ تَتَأَمَّلَ قولَ عمر ﷺ لجاره الأنصاري الذي كان يتناوب معه إلى مجلس رسول الله ﷺ، إذ جاءه يوماً فِرْعَاءً، ففي الأثر قال عمر ﷺ: (...وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ النَّعَالَ⁽⁵⁾ لِعِزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَايِمٌ هُوَ، فَفَرَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟...)⁽⁶⁾.

وقد ذكر القرآن استنفار النبي ﷺ أصحابه لتجهيز جيش العسرة، والخروج معه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽⁷⁾.

(1) انظر: ابن هشام، سيرته (515/2)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى (125/2)، البيهقي؛ دلائل النبوة (213/5).

(2) أي: دفع لهم مؤونة سنة كاملة.

(3) البلقاء: قرية قديمة بالشام. الحموي، معجم البلدان (1/489).

(4) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (125/2).

(5) قوله: "تُنْعِلُ" بِضَمِّ النَّاءِ الْمُتَنَّثَةِ مِنْ فَوْقِ وَسُكُونِ التَّوْنِ مِنْ: إِنْعَالَ الدَّوَابِّ. العيني، عمدة القاري (13/18).

(6) [البخاري: صحيح البخاري، المظالم والغصب/ العُرْفَةُ وَالْعُلْيَةُ الْمُشْرِفَةُ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا، 3/133:

رقم الحديث 2468]؛ [مسلم: صحيح مسلم، الطلاق/ في الإيلاء، وَأَعْتَرَلَ النَّسَاءَ، 2/1111: رقم الحديث

[1479].

(7) [التوبة: 38، 39].

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ، رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ، لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾.

يذكر أن السفر للشام طويل، والوقت شديد الحر، والناس يتربصون جني زرعه، وقد عض الفقر، وقلة ذات اليد أكثر القوم، حتى جاء بعضهم باكياً يرجو أن يحمله النبي ﷺ معه، فاعتذر إليهم لما يجد من إملاق القوم من الركوبة والسلاح والزراد.

وجه الدلالة:

يظهر من خلال ذلك البيان لطبيعة الموقف أن النبي ﷺ خاطر بنفسه وبأصحابه، وخرج من المدينة قاصداً الشام ذات الشقة البعيدة، ليواجه قوةً عظيمة قد تزعمت قيادة الشام، وأعطيت من القوة والشوكة ما لم يعطه أهل الجزيرة العربية، والهلكة مظنون حصولها؛ لا ينهزه لذلك إلا الحفاظ على بيضة الإسلام وعقر داره، وتأميناً للأنفس والأعراض والأموال، وهو المقصد الأعلى والأجل من مشروعية الجهاد.

ومما يبرر ظنية حصول الهلكة وقتئذٍ، ما يلي:

- كثرة عدد الروم، وشدة بأسهم في القتال.
- طول السفر، وقلة العتاد والزراد.
- يفتح علينا هذا بفقته مقاصدي عالي الرتبة، وهو: جواز المخاطرة بالأنفس في هلكة مظنونة دفعاً لمفسدة هي أعظم من الحفاظ على النفس - والحالة هذه-، وقد رقم الفقهاء في كتبهم قواعد جليلة ترعى هذا الفقه، فقعدوا قواعد هامة، منها⁽³⁾:
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- يختار أهون الشر.
- درء المفساد أولى من جلب المصالح.

(1) [التوبة: 41].

(2) [التوبة: 86، 88].

(3) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر (1/ 105)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 87)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر

(ص 78)؛ البركتي، قواعد الفقه (ص 140).

ولا مفسدة أعظم من فوت الضروري، وهو الدين، والنفس، والعرض، والمال؛ فوجبت المخاطرة استبقاءً لها، واستدفاعاً لما يهددها، والله أعلم.

ب. اغتيال أبي رافع اليهودي: فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم، فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق، ومثلطف للبواب، لعلني أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب، يا عبد الله: إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكمنت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق على وتد، قال: ففمت إلى الأقاليد فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علاي له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت علي من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي (1) لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش، فما أغنيت شيئاً، وصاح، فخرجت من البيت، فأمكت غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أشخنته ولم أقتله، ثم وضعت طبة السيف (2) في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أنني قتلتها، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً، حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي، وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مفرمة، فأنكسرت ساقي فعصبنتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم: أقتلته؟ فلما صاح الديك قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فأنطلقت إلى أصحابي، فقلت: النجاء، فقد قتل الله أبا رافع، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته، فقال: (بسط رجلك) فبسطت رجلي فمسحها، فكأنها لم أشتكها قط (3).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز المخاطرة بالنفس في موطن يُظن فيه الهلكة، قصداً إلى دفع مفسدة كلية مظنون حصولها تهدد الدين ومصالح المؤمنين؛ وذلك أن عبدالله بن عتيك رضي الله عنه والنفر الذين معه، خلصوا إلى الحصن قاصدين أبا رافع، مخاطرين بأنفسهم في هلكة مظنونة؛ ليدفعوا مفسدة عظيمة كان يتسبب بها أبو رافع؛ إذ كان يحرص بطون العرب وأحزابها، ويؤلبهم على النبي ﷺ وأصحابه،

(1) المقصود: أي علموا بوجودي.

(2) قوله: "طبه السيف" وهو حرف حد السيف، ويجمع على: طبات وظيفين. العيني، عمدة القاري (17/ 137).

(3) سبق تخريجه (ص 81).

وكان ذلك بعلم النبي ﷺ وأمره، ولو كانت المخاطرة بالنفس - والحالة هذه - ممنوعةً لما أمرهم النبي ﷺ بها (1).

ج. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آدَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: (قُلْ)، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنِ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقًّا أَوْ وَسَقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَاهُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَاهُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رُهَنَ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَاهُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابِ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسَفِيَانِ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجْلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَانِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَسِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطُرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَقَلُّوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ (2).

وفي رواية عند أحمد عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه: أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث إليه خمسة نفر، فأثوه وهو في مجلس قومه في العوالي، فلما رآهم دعر منهم وقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا إليك لحاجة. قال: فليدن إلي بَعْضُكُمْ فليحدثنني بحاجته. فدنا منه بعضهم، فقالوا: جئناك لنبيحك أدرعًا لنا. قال: والله إن فعلتكم، لقد جُهدتكم

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري (7 / 345).

(2) سبق تخريجه (ص 81).

مُنذُ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ - أَوْ قَالَ: بِكُمْ - فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ بَعْدَ هَذِهِ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ فَجَاءُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا جَاءَكَ هَوْلًا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ. قَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ حَدَّثُونِي بِحَاجَتِهِمْ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهُمْ، اعْتَنَقَهُ أَبُو عَبْسٍ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِالسَّيْفِ، وَطَعَنَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَفَقَّطُوهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْيَهُودُ، عَدَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قُتِلَ سَيِّدُنَا غِيْلَةً. فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ، وَمَا كَانَ يُؤْذِيهِ، ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيٍّ (1).

وجه الدلالة:

يستفاد من مجموع الروايات مشروعية المخاطرة بالنفس في سبيل دفع مفسدة عظيمة مظنون حصولها، تهدد الدين والمؤمنين؛ وذلك أن كعب بن الأشرف كان ينتقص أعراض المسلمين، يشبب بنسائهم - أي يذكرهم بنعوت النقيصة والعيب - (2)، وبحرض قريشاً وغيرها من العرب على حرب النبي ﷺ، فلما تعاطم خطرُهُ، وترجحت مفسدته، اختار النبي ﷺ خمسة نفر من أصحابه، ليأخذوه على غرة؛ دفعا لشره.

قلت: يستفاد من ذينك الحديثين فهم مقاصدي عالٍ مُسَعَفٌ للاجتهاد الفقهي أن يأخذ سبيله بارتياح نحو دفع المفسدة الكلية بارتكاب المفسدة الجزئية أو بفعل الضرر الأخف استدفاعاً للشر الأعم، وإن كان سبيلهما الظن.

(1) [أحمد: مسند الإمام أحمد، 39/ 505: رقم الحديث 65]، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (1/ 481).

الصورة الرابعة: حكم المخاطرة بالنفس في حال شك حصول المفسدة العامة

ذهب أهل العلم إلى عدم جواز المخاطرة بالنفس حال شك حصول المفسدة العامة، مسترشدين في ذلك بمنع النبي ﷺ حذيفة بن اليمان ؓ من تدعير الأحزاب عليه يوم الخندق، حين كلفه أن يأتيه بخبر القوم.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ ؓ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَفَرٌّ⁽¹⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: (فَمَ يَا حُدَيْفَةُ، فَأَتَيْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ)، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: (اذهُبْ فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ)، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفِيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ)، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ فَرُرْتُ⁽²⁾، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: (فَمَ يَا نَوْمَانُ)⁽³⁾.

قلت: كان هذا ليلة الأحزاب الذين تحزبوا على النبي ﷺ وأصحابه، من قريش وخطافان وقريظة، في جموع لا يقل عددهم عن ستة عشر ألف رجل، وقد قال الله جل وعلا: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَرُلُزُوا لِرُؤُوسِهِمْ أَلَا شَدِيدًا﴾⁽⁴⁾، فعمد النبي ﷺ إلى التخندق؛ إذ علم أنه لا طاقة له بقتال الأحزاب مجتمعين، فجعل الخندق سُنْرَةً كَالْحِصْنِ؛ يُشَكُّ مَعَهُ أَنْ يَبْلُغَ أَذَاهُمْ إِلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ، يَسْتَدْفِعُ بِالْخَنْدَقِ حَرِيحَهُمْ، وَيَرْجُو بِهِ عَوْدَهُمْ - دُونَ مَأْرَبٍ أَوْ هَدَفٍ - حَالِ يَرُونَ أَنفُسَهُمْ عَاجِزِينَ أَنْ يَنَالُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ ؓ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ حُدَيْفَةَ عَلَى حِينِ غَرَّةٍ؛ لِيَأْتِيَ لَهُ بِخَبَرِهِمْ، وَنَهَاهُ أَنْ يَدْعُرْهُمْ عَلَيْهِ، وَالذَّعْرُ: الْفَرْعُ بِحُمُقٍ وَرُعُونَةٌ وَطَيْشٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلنَّاقَةِ الْمَجْنُونَةِ مَذْعُورَةٌ، وَنَوْقٌ مَذْعُورَةٌ بِهَا جَنُونَ⁽⁵⁾.

والمعنى: لا تفعل يا حذيفة فعلاً يصيبهم بالذعر، ويثير فيهم حمية الجاهلية، ويُغلب على

(1) قوله: "فَرٌّ": هُوَ بَضَمُّ الْقَافِ وَهُوَ الْبُرْدُ. النووي، شرحه على مسلم (12/ 145).

(2) قوله: "قررت" أي أصابني البرد الذي كان يجده الناس. ابن عياض، إكمال المعلم (6/ 161).

(3) سبق تخريجه (ص50).

(4) [الأحزاب: 10_11].

(5) الأزهرى، تهذيب اللغة (2/ 188).

عقولهم الرعونة والطيشَ وحبَّ الانتقام، فَيُصِرُّونَ على حربنا على أيِّ مآلٍ تكون، ولا طاقةَ لنا بدفعهم،
والنكايةَ بهم.

قلت: في هذا الحديث مرامٍ مقاصدية، وهي: أن الجهادَ، والنيلَ من أهل الحرب وسيلةً أمر بها
الشارع متى تحقق بها حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، فإذا ترجح تحقيق ذلك أو تيقَّن التُّرْمَتُ
وسيلته انتهاءً إليه، وإذا ظُنَّ تخلفُ مقصده الشرعي أو تيقَّنَ أمسِكَ عنه، فلا نستقرُّ به الأعداء في
حال العجز عن النكاية بهم، ولا ندعُهم علينا، فنُدْرِعَ بِحُمُقٍ وَطَيْشٍ إلى الضدِّ من مقصِدِ الشارع.
ولا يخفى على ذي عينين أن هذا هدي نبوي ظاهر في رعاية فقه الموازنة بين المصالح
والمفاسد، لا يجوز إغفاله البتة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله خير المخلوقات، وعلى آله ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات، وبعد:
بعد هذه الجولة الماتعة، وقبل أن أضع القلم يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي:

1. تجلية مقصد الشارع من الجهاد حيث أقامه وسيلةً في حفظ مقاصد التشريع الكلية ديناً ونفساً وعقلاً وعرضاً ومالاً.
2. إماطة اللثام عن فقه الموازنة، وأنه معتبر في الشرع لا يحل التغاضي عنه، وأن الواجب فيه المصير إلى الكلي دون الجزئي، وإلى الراجح دون المرجوح، وإلى الأعم دون الأخص، سواء كان في ميدان المنفعة أو المفسدة.
3. الجهاد وثيق الصلة بمقاصد الشريعة، وجاء حارساً لها جمعاً.
4. الجهاد يتردد بين الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك بحسب الظروف المحتقة بدار الإسلام وأهله.
5. الجهاد يكون على ثلاثة مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار والمنافقين.
6. الجهاد وثيق الصلة بمقاصد الشريعة، وجاء حارساً لها جميعاً.
7. وجوب التزود بالطعام والشراب واللباس حد الكفاية، في الجهاد في سبيل الله.
8. اتخاذ الظهر، والتناوب في الجهاد إدراكاً للراحة من وسائل نجاح الجهاد ومقاصده.
9. تحقيق لياقة البدن، وحياسة السلاح والدرية عليه، واتخاذ الكمان والحيل ضرب من ضروب الإعداد للجهاد.
10. ترك الاستنصار بالتحرف والتحيز مهلكة لا خير فيها.
11. وجوب ترك التحرش بالعدو حال الضعف اتقاءً لشره، وحفظاً لمصالح المسلمين.
12. جواز الصلح المؤقت - الهدنة أو المودعة -، وبذل المال حال الضعف درءاً للحرب.
13. جواز الفرار في حال تيقن الهلاك أو غلبته استبقاءً للمهجة.
14. جواز العمليات الفدائية مع اتقان التدبير، وحسن التخطيط نكاية في العدو.
15. جواز قتل النفس عند تيقن حصول الأسر حفاظاً على أسرار المسلمين، شريطة الإخلاص، وخطورة السر، وعدم قدرة حامل السر على التعذيب، ووقوعه في يد العدو حقيقة لا وهماً.
16. جواز مخاطرة الأسير بالنفس بالإضراب عن الطعام شريطة ألا يزيد عن المدة التي يقرر الأطباء أن فيها خطراً على الجسد، وأن يستجمع الإضراب شروط نجاحه، وأن يتوقف عنه عند حصول المقصود أو أكثره وإلا كان انتحاراً.

17. عدم جواز قتل الترس من المسلمين ما لم تدعُ إلى ذلك ضرورة.
18. جواز المخاطرة بالنفس في حال ظن حصول المفسدة العامة.
19. عدم جواز المخاطرة بالنفس في حال شك حصول المفسدة العامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	153	49
2.	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾	البقرة	173	84
3.	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾	البقرة	185	12
4.	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة	188	1
5.	﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾	البقرة	207	65
6.	﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾	البقرة	269	23
7.	﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا ﴾	البقرة	286	12
8.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾	آل عمران	102	114
9.	﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ﴾	آل عمران	157	94
10.	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾	النساء	1	1
11.	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء	29	1
12.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ ﴾	النساء	43	1
13.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾	النساء	71	23
14.	﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	النساء	74	27
15.	﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ ﴾	النساء	91	23
16.	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النساء	95	20
17.	﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾	المائدة	30	61
18.	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	المائدة	32	61
19.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا.. ﴾	الأنفال	15	45
20.	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾	الأنفال	39	1
21.	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾	الأنفال	60	33
22.	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾	الأنفال	61	53
23.	﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ ﴾	الأنفال	66	45

41	7-1	التوبة	﴿...إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ.....﴾	24.
23	5	التوبة	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا.....﴾	25.
87	15-14	التوبة	﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ.....﴾	26.
94	39-38	التوبة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ.....﴾	27.
62	41	التوبة	﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾	28.
25	73	التوبة	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ.....﴾	29.
18	79	التوبة	﴿وَالَّذِينَ لَا يُحِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ.....﴾	30.
95	88-86	التوبة	﴿وَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا...﴾	31.
87	120	التوبة	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ.....﴾	32.
61	74	الكهف	﴿قَالَ أَتَقْتُلَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً.....﴾	33.
7	9	النحل	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.....﴾	34.
62	39	الحج	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ.....﴾	35.
18	78	الحج	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ.....﴾	36.
1	32	النور	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ.....﴾	37.
23	69	العنكبوت	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ صَعِيدًا.....﴾	38.
7	19	لقمان	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ.....﴾	39.
1	70	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا.....﴾	40.
105	144-139	الصفات	﴿وَإِنْ يُؤْنَسَ لِمَنْ الْمُرْسَلِينَ.....﴾	41.
24	6	فاطر	﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ.....﴾	42.
54	35	محمد	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ.﴾	43.
93	25	الفتح	﴿لَوْ تَرَىٰ لَوَالِدَ الَّذِينَ لَعَدَبْنَا الَّذِينَ.....﴾	44.
77	15	الحجرات	﴿إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾	45.

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
1.	أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبَقَ دَمَهُ.....)	67
2.	(ابْسُطْ رِجْلَكَ.....)	96
3.	(أَخْوَكُمُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ.....)	65
4.	(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ.....)	89
5.	(ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ.....)	39
6.	(ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا.....)	38
7.	(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ.....)	30
8.	(أَلَا أُخْبِرُكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِ.....)	24
9.	(أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ.....)	38
10.	(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ.....)	50
11.	(الْحَرْبُ خِدْعَةٌ.....)	42
12.	(الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا.....)	7
13.	(اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي.....)	80
14.	(إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا.....)	31
15.	(إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ.....)	31
16.	(إِنْ لَنَا طَلِبَةٌ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا.....)	34
17.	(أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.....)	52
18.	(أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟.....)	85
19.	(أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ.....)	43
20.	(انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ.....)	75
21.	(إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكُ بِهِ.....)	67
22.	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.....)	71
23.	(إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ.....)	85
24.	(بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ.....)	46

25	(جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.....)	.25
26	(سُئِلَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟.....)	.26
67	(عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....)	.27
33	(عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي.....)	.28
11	(فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ.....)	.29
61	(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.....)	.30
78	(فُؤْمُ يَا حَمْرَةَ، فُؤْمُ يَا عَلِيَّ، فُؤْمُ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ...)	.31
64	(كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ.....)	.32
65	(كُذِبَ مِنْ قَالِ ذَلِكَ، إِنْ لَهُ لِأَجْرَيْنِ.....)	.33
61	(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، ذُمُّهُ.....)	.34
39	(كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ سَهْوٌ.....)	.35
49	(لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.....)	.36
ح	(لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ.....)	.37
21	(لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ.....)	.38
68	(مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟.....)	.39
35	(مَا أَنْتُمْ بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ.....)	.40
40	(مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ.....)	.41
40	(مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوَّ.....)	.42
39	(مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....)	.43
62	(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.....)	.44
64	(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ.....)	.45
43	(مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....)	.46
80	(مَنْ يَذْهَبُ فِي إِيْرِهِمْ.....)	.47
40	(نَعَمْ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ.....)	.48
34	(وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ.....)	.49

35	(يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.....)	.50
12	(يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا.....)	.51

فهرس الأثار

الصفحة	الأثر	م
24	ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَجَاهِدْهَا، وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَاعْزُهَا	1
69	أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْبَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ	2
40	أَنْ عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ، وَالرَّمِيَّ، وَالْفُرُوسِيَّةَ	3
47	إِنْ كُنْتُ لَهُ فِتْنَةٌ لَوْ انْحَازَ إِلَيَّ	4
69	إِنِّي قَدْ أَجْمَعْتُ عَلَى أَمْرِي أَنْ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ	5
24	أَوَّلُ مَا تُنْكِرُونَ مِنْ جِهَادِكُمْ أَنْفُسَكُمْ	6
68	الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهْوَمَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟	7
47	رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدٍ لَوْ انْحَازَ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فِتْنَةٌ	8
56	فَإِنْ عَرَضَ بَلَاءٌ فَاجْعَلْ مَالَكَ دُونَ نَفْسِكَ	9
24	قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ، فَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ	10
41	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ سَابِحًا رَامِيًا	11
66	كَذَّبَ أَوْلِيَاكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا	12
47	لَوْ انْحَازُوا إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُمْ فِتْنَةٌ	13
69	مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَفَرَ لِنَفْسِهِ حُفْرَةً	14
32	نَرَى أَنْ نُعَوِّرَ الْمِيَاهَ كُلَّهَا غَيْرَ مَاءٍ وَاحِدٍ	15
94	وَقَالَ: حَدِّثْ أَمْرًا عَظِيمًا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟	16
46	وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ	17
66	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَتَوَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ	18
68	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَلْقُونِي عَلَيْهِمْ	19

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ت). (د.ط). القاهرة: دار الدعوة.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي. (1986م). محاسبة النفس. تحقيق: المسعتصم بالله أبي هريرة مصطفى بن علي بن عوض. ط1. بيروت: درا الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي. (235 هـ). المصنف. تحقيق: محمد عوامة. (د. ط). الناشر: دار القبلة.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1992م). المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح. (1997م). شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن النحاس، أحمد بن إبراهيم بن محمد. (2002م). مشارع الأشواق في مصارع العشاق. تحقيق: ادريس محمد علي، ومحمد خالد اسطنبولي. ط3. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن بزيمة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي. (2010هـ). روضة المستبين في شرح كتاب التائقين. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. (1418هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (1995م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ت). (د. ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. (1984م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن جزى، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. (د. ت). (د. ط). (د. م). (د. ن).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد. (1993م). صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن محمد. (1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (د. ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. (د.ت). (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. (2011م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. ط1. مصر: مؤسسة قرطبة، الأردن: مؤسسة الرسالة.

ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف. (1420هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. (2001م). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس. ط7. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن. القواعد. (د. ط). (د. ت). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د. ت). (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. (1990م). الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سيد الناس، محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد. (1993م). عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير. تعليق: إبراهيم محمد رمضان. ط1. بيروت: دار القلم.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر. (2000م). الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (1980م). الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة. ط2. الرياض: المملكة العربية السعودية.

ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (1997م). *القواعد الصغرى*. تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور. ط1. الرياض: دار الفرقان؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (1991م). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، وبيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (2003م). *الشرح الممتع على زاد المستنقع*. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد. *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك*. ط3. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن عثور، محمد الطاهر بن محمد. (2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. (د. ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازي. (1979م). *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. *الشرح الكبير على متن المقنع*. (د. ط). (د. ت). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (1968م). *المغني*. (د. ط). مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد. (1994م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (1988م). *البداية والنهاية*. تحقيق: علي شيري. ط1. تحقيق: دار إحياء التراث العربي.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. (2000م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجاوي، علي عبد الباقي. ط1. الجيزة: مؤسسة قرطبة.

ابن مازة، محمود بن أحمد. (2004م). *المحيط البرهاني في فقه النعماني*. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مرعي، مرعي بن عبدالله. (2003م). *أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي*. ط1. السعودية: مكتبة العلوم والحكم، سوريا: دار العلوم والحكم.

ابن مفرج، محمد بن مفلح، الفروع. (2003م). *الفروع وتصحيح الفروع*. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط1. الأردن: مؤسسة الرسالة.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. (2003م). *الفروع*. تحقيق: عبدالله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم الشاذلي. ط3. القاهرة: دار المعارف.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1999م). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نصر الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. (2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. (1955م). *السيرة النبوية*. تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن يوسف، محمد بن يوسف. (1993م). *سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير. *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). (د. ت). بيروت: المكتبة العصرية.

أبو عمر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

أبو يوسف، يقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة. *الخراج*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد. (د. ط). مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

الأزهري، أبو منصور محمد بن محمد الأزهرى الهروي. (1964م). *تهذيب اللغة* - تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط1. مصر: الدار المصرية.

الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد. (1986م). *بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)*. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني.

آل سيف، عبدالله بن مبارك. (1427هـ). *حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي*. ملف إلكتروني.

الأمدي، علي بن محمد. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط). (د. ت). لبنان: دار الكتاب العربي.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. (د. ت). (د. ط). المطبعة الميمنية.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. *العناية شرح الهداية*. (د. ت). (د. ط). بيروت: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيحه). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.ت). مصر: دار طوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان. (1986م). قواعد الفقه. ط1. كراتشي: الصدف.
البشر، بشر. (2004م). حكم العمليات الاستشهادية في فلسطين. 7 يوليو 2016م، الموقع:

[/http://islaamlight.com](http://islaamlight.com)

بطه جي، علي عبد الحميد. ومحمد وهبي سليمان. (1412هـ). المعتمد في فقه الإمام أحمد. ط1. بيروت: دار الخير.

البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم. (2004م). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. اعتنى بها: خليل مأمون شيخا. ط4. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. (1937م). الاختيار لتعليل المختار. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت).
البلهيد، خالد بن سعود. (1431هـ). حكم قتل النفس فرارا من ألم التعذيب. منشور على موقع صيد الفوائد.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (1996م). شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب، كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.
بوسعادي، يمينة ساعد. (2007م). مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع بين النصوص. ط1. لبنان: دار ابن حزم.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني. (1991هـ). معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلجي. ط1. كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني. (2003م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية؛ شعب الإيمان. (2003م). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. (1988م). دلائل النبوة. تحقيق: عبد المعطي قلجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك. (1975م). الجامع الكبير "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- التكروري، نواف بن هائل. (1418هـ). *العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي*. ط2. دمشق: دار الفكر.
- الجبرين، عبدالله. (د. ت). *حكم العمليات الاستشهادية*. 9 يوليو 2016م. الموقع: <http://www.ibn-jebreen.com>
- الجبهة السلفية، (2004م). *هل يعد إضراب المعتقلين عن الطعام انتحاراً*. (د. م). الجربوع، عبدالعزيز بن صالح. *المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار*.
- الجزائري، عبدالرحمن بن زغيبة. (2015م). *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*. ط1. الأردن: دار النفائس.
- الخصاص، أحمد بن علي الرازي الخصاص. (1405هـ). *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد الصادق قحماوي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الديب. ط1. السعودية: دار المنهاج.
- حسن أيوب. (1983). *الجهاد والفدائية في الإسلام*. ط2. بيروت: دار الندوة الجديدة.
- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. (2002م). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحصين، محمد بن فهد. (2005م). *الفتاوى الشرعية في القضايا المعاصرة*. (د. ط). دار الآثار للنشر والتوزيع.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط3. سوريا: دار الفكر.
- الحليبي، فيصل بن سعود. (2009م). *مقاصد المكلفين عند الأصوليين*. ط1. السعودية: مكتبة الرشد.
- الحموي، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله. (1995م). *معجم البلدان*. ط2. بيروت: دار صادر.
- الخان، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي. (1415هـ). *لباب التأويل في معاني التنزيل*. تحقيق: محمد علي شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد بن عبدالله. *شرح مختصر خليل*. (د. ط). (د. ت). بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (2002م). *تاريخ بغداد*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر.
- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان. (1993م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (1420هـ). مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1995م). مختار الصحاح - تحقيق: محمود خاطر. (د.ط.). لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز. (د.ت.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

الرحباني، مصطفى بن سعد بن عبده. (1994م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2. دمشق: المكتب الإسلامي.

الريسوني، أحمد الريسوني. (1992م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط2. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (1205هـ). تاج العروس. (د.ط.). دار الهداية.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1986م). أصول الفقه الإسلامي. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. (د.ت.). (د.ط.). دمشق: دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (2003م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله. (2000م). البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد محمد تامر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن عبدالله. (1993م). شرحه على مختصر الخرقى. ط1. السعودية: دار العبيكان.

الزركشي، محمد بن عبدالله. (1998م). تشنيف السامع بجمع الجوامع. تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبدالله ربيع. ط1. القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.

الزليعي، عثمان بن علي. (1313هـ). تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (1991م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي. (1995م). الإبهاج في شرح المنهاج. (د.ت.). (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

السدلان، صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي. (1425هـ). رسالة في الفقه الميسر. ط1. السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1971م). شرح السير الكبير. (د.ط.). الشركة الشرقية للإعلانات.

السرخسي، أبو يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن. (1989م). فضائل الرمي في سبيل الله. ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له: مشهور حسن محود سلمان. ط1. الأردن: مكتبة المنار.

السرخسي، محمد بن أحمد. (1993م). المبسوط. (د. ط.). بيروت: دار المعرفة. السغدري، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. (1984م). الننف في الفتاوى. تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط2. الأردن، بيروت: دار الفرقان-مؤسسة الرسالة.

السلمان، مشهور. (د. ت.). حكم العلميات الاستشهادية. 11 يوليو 2016م. الموقع:

<http://meshhoor.com>

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه. (د. ط.). (د. ت.). بيروت: دار الجيل.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. (1412هـ). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990م). الأشباه والنظائر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط. القاهرة: دار ابن عفان.

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي. (2001م). الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط1. المنصورة: دار الوفاء.

الشحود، علي بن نايف. (1432هـ). الخلاصة في أحكام التترس. ط1.

الشربيني، محمد بن أحمد. (1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الفكر.

الشعبي، حمود. (1422هـ). حكم العمليات الاستشهادية. 17 يونيو 2016م. الموقع:

<http://www.al-oglaa.com>

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1993م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبايطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. القاهرة: دار الفاروق الحديثة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. *السييل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار*. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. (1414هـ). *فتح القدير*. ط1. بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. (1975م). *السير*. تحقيق: مجيد خدوري. ط1. بيروت: الدار المتحدة للنشر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية؛ التنبيه في الفقه الإسلامي. عالم الكتب.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (1403). *التبصرة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. دمشق: دار الفكر؛ *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. (1400هـ). تحقيق: محمد حسن هيتو. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (2011م). *التنوير شرح الجامع الصغير*. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي. (1994م). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. (2000م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي. (1464م). *شرح مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأثووط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطرطوسي، أبو بصير (2005م). *محاذاة العمليات الاستشهادية*. 1 يوليو 2016م. الموقع: <http://www.abubaseer.bizland.com>

الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري. (1987م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط1. الأردن: مؤسسة الرسالة.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (1413هـ). *مجموع فتاوى ورسائل العثيمين*. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان. (د.ط.). الناشر: دار الوطن - دار الثريا.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم. *طرح التثريب في شرح التثريب*. (د. ط.). (د. ت.). الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

- العلي، حامد. (2006م). *حكم العمليات الاستشهادية*. 25 يونيو 2016م. الموقع: <http://www.h-alali.net>
- العمر، ناصر. (د. ت). *حكم العمليات الاستشهادية*. 20 يوليو 2016م. الموقع: <http://www.almoslim.net>
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (1999م). *البنية شرح الهداية*. تحقيق: أيمن صالح شعبان. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987م). *الصالح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم. *كتاب العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
- الفوزان، صالح بن فوزان. (1424هـ). *الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، جمع وتعليق: جمال الحارثي*. (د.ط.). مصر: دار المنهاج.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم. (1418هـ). *محاسن التأويل*. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. (1998م). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط2. مصر: دار الوفاء دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (2006م). *التجريد*. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط2. القاهرة: دار السلام.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1994م). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. ط1. بيروت: دار الغرب.
- القرضاوي، يوسف. (2016م). *العمليات الاستشهادية بين الإباحة والحظر*. 5 يوليو 2016م، الموقع: <http://www.qaradawi.net>
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القسطلاني، أحمد بن محمد. (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (2004م). الهداية على مذهب الإمام أحمد. تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل. ط1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

اللحيدان، صالح. (د.ت). حكم العلميات الاستشهادية. الموقع: <http://www.sahab.net>

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي. (1991م). المُعلم بفوائد مسلم. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. ط2. الدار التونسية للنشر، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999م). الحاوي في فقه الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين. (2002م). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1. بيروت: دار الفكر.

المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (1999م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

المواق، محمد بن يوسف. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

نجيب، أحمد بن عبد الكريم. (2002م). الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية. (د.ط).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. (1986م). المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النفراوي، أحمد بن غانم. (1995م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (د.ط). سوريا: دار الفكر.

النفري، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد. (1999م). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، ومحمد الأمين بوخبزة، وأحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية؛ المجموع شرح المهذب. (1996م). تحقيق: محمود مطرجي. ط1. بيروت: دار الفكر.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (1392هـ). صحيح مسلم بشرح النووي. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هيكل، محمد خير. (1993م). *الجهاد والقتال في السياسة الشرعية*. ط1. بيروت: دار البيارق.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي. (1415هـ). *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط1. دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.
- الواقدي، حمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي. (1989م). *المغازي*. تحقيق: مارسدن جونس. ط3. بيروت: دار الأعلمي.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد. (1998م). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية*. ط1. الرياض: دار الهجرة.
- حميش، عبدالحق حميش. (2005م). *مقاصد الشريعة*. (د. ط.). (د. ت.). الجامعة الأمريكية العالمية.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف. (1942م). *علم أصول الفقه*. ط8. القاهرة: مكتبة الدعوة.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (1998م). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د. ت.). (د. ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي. (2006م). شرح زروق على متن الرسالة. أعتى به: أحمد فريد المزدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- علال الفاسي. (1993). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. ط5. دار الغرب الإسلامي.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (1989م). *منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل*. تحقيق: بيروت: دار الفكر.
- قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي. (1412هـ). *في ظلال القرآن*. ط17. القاهرة: دار الشروق.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1994م). *المدونة الكبرى*. تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (2004م). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: محمد الأعظمي. ط1. الدوحة: مؤسسة الشيخ زايد.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الجيل.